



## الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة)

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. غني ريسان جادر      أ.م. يوسف عودة غانم  
جامعة البصرة - كلية القانون

### الخلاصة :-

الالتزام بالإعلام مقرر من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، إلا إنّ المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين، إذ جعل من الالتزام بالإعلام التزاماً متبادلاً يقع على عاتق كل من المؤمن (المحترف) والمؤمن له (المستهلك) على حد سواء، فالمؤمن ملزم بإعلام المؤمن له بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه والتي من شأنها مساعدة الأخير في تحديد أوصاف محل العقد، بصرف النظر عما إذا كانت القوانين، التي نظمت عقد التأمين، قد نصت صراحة على إلزام المؤمن بالإعلام أم لم تنص على ذلك كما إن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام يختلف بحسب موقف التشريعات الخاصة بتنظيم عقد التأمين من مسألة إيراد أو عدم إيراد نصوص قانونية تُلزم المؤمن بالإعلام.

والملاحظ أن غالبية التشريعات، التي نظمت عقد التأمين، لم تورد نصوص قانونية تُحدد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام، ولم يرد في تلك التشريعات سوى النص على (بطلان الشروط الخاصة بالسقوط أو البطلان إن لم تكن مطبوعة بشكل بارز في وثيقة التأمين)؛ كما إننا لاحظنا استخدام المشرعين الفرنسي واللبناني مصطلح (فسخ العقد) كخيار مُقرر للمؤمن لإنهاء عقد التأمين، في حالة إخلال المؤمن له بحسن نية بالالتزام بالإعلام واكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر المؤمن منه، دون التمييز بين أنواع الالتزام بالإعلام التي تم الإخلال بها لذا يمكن القول إن عقد التأمين من عقود الاستهلاك كونه يتم بين محترف ينصب عمله أساساً على مهنة التأمين (المؤمن)، وبين مستهلك لخدمة التأمين لأغراض شخصية أو عائلية (المؤمن له)، وعليه يمكن الاستعانة بالنصوص القانونية الواردة في عقود الاستهلاك والخاصة بالإعلام لإلزام المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد التأمين، سيما إنّ نظرية العقد الاستهلاكي أصبحت بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك.

**الكلمات المفتاحية :- مدني – التزام – الإعلام - عقد التأمين .**

### Abstract :-

Commitment to media decision in principle to protect the consumer in the context of decades of consumption, but the Iraqi legislature has come out for this asset in the context of an insurance contract, as it has made the commitment to information mutual commitment rests with each of the insured (Professional) and the insured (consumer) to the extent Whether, believer binding informs the insured in all conditions contracted the information he has that will help the latter in determining descriptions subject of the contract, regardless of whether the laws, which organized the insurance contract, has stated explicitly requiring the insurer reported or did not provide for it. As the the legal basis for the insurer's commitment to information varies according to the position of legislation for the regulation of the insurance contract on the issue of revenue or non-revenue legal texts require the insured to information.

The majority of the legislation, which organized the insurance contract, did not list legal texts define the penalty resulting from a breach of the insurer to abide by the media, did not respond to such legislation only text (the invalidity of the special conditions to fall or invalidity that were not printed prominently in the insurance policy); also We have noted the use of legislators French and Lebanese term (terminate the contract) as an option decision to the insured to terminate the contract of insurance, in case of breach of the insured in good faith commitment to information and discover the truth data before check risk insured it, without distinguishing between types of commitment to information that has been violated, so we can say that insurance contract from decades of consumption being done between professional focus his work mainly on the profession of insurance (insured), and among consumer insurance service for personal or family (insured), and it can be used legal provisions contained in the contracts of consumption and private media to compel the insurer notifies the insured with all the information necessary related to the insurance contract, especially if the consumer contract theory become a general law for.

**Keywords:-Civil commitment . media . insurance . contract.**



## المقدمة :-

يُعد الالتزام بالإعلام من أبرز الوسائل القانونية المقررة لحماية رضا المتعاقد عموماً والمستهلك على وجه الخصوص، والذي يمكن من خلاله تحقيق استقرار المعاملات و ضمان صحة العقود وتجنب المنازعات الناشئة بصدد تنفيذها.

والواقع إنّ الالتزام بالإعلام، خاصة في المرحلة السابقة على التعاقد، لم يكن حديث النشأة بل عرفه النظام القانوني للعقود منذ زمن بعيد، ويعود الفضل للقضاء في إيجاد هذا الالتزام وتطبيقه في العقود التي تنسم بوجود التفاوت في المعرفة والقدرات التقنية في مجال معين، بين متعاقد مهني يتفوق من النواحي التقنية والفنية، وبين متعاقد آخر غير ملم بتلك النواحي على نحو يصبح معه الأول في موقع من يعلم ما يجمله الثاني ويكون بحاجة لمعرفة لتكوين رضا كامل وسليم ومتنور بحقيقة ومضمون العقد المرتقب إبرامه ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد<sup>(١)</sup>.

كما سبق لبعض التشريعات المدنية أن ضمنت قواعدها العامة نصوصاً يمكن اعتمادها كأساس للالتزام بالإعلام، وإن لم يرد فيها نص خاص يقره<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك مثلاً ما جاء في المادة (١٦٠٢) من القانون المدني الفرنسي من النص على الزام البائع<sup>(٣)</sup> (بأن يشرح بوضوح ما يلتزم به)<sup>(٤)</sup>. كما نصت على ذلك المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري بالقول<sup>(٥)</sup> «١- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.

٢- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس البائع»<sup>(٦)</sup>.

فيُستشف من هذا النص الأخير إنّ المشرع المصري قد استلزم أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً، سواء تم ذلك من خلال معاينته للشيء المبيع نفسه أم من خلال ما يُقدمه له البائع من بيانات ومعلومات بشأن أوصاف المبيع.

بيد إنّ احكام (العلم بالمبيع) لا تحقق وحدها الحماية الكافية للمتعاقد في ظل تنوع السلع والخدمات وتزايد وتشابك المعاملات، خاصة بعد ظهور ما يُسمى بعقود الاستهلاك، الأمر الذي اقتضى استحداث التزام مستقل يقع على عاتق (المهني) بإعلام (المستهلك) الالتزام بالإعلام، وهذا ما نصت عليه بالفعل قوانين حماية المستهلك في الدول المختلفة<sup>(٧)</sup>.

ويعتبر الالتزام بالإعلام التزاماً واحداً في جميع الاحوال<sup>(٨)</sup>، الا انه متغير المضمون من حالة الى أخرى بحسب ظروف التعاقد وملاساته، فنجدته يتدرج من الالتزام بـ (الادلاء بالبيانات)، الذي يتميز بالموضوعية والحياد، ويقتصر على الزام المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بكل ما يكون لهذا الأخير من مصلحة أكيدة في معرفته حول صفات وخصائص المنتج او الخدمة؛ مروراً بالالتزام بـ (التحذير او التنبيه)، الذي ينطوي على قدر من التدخل في شؤون الغير من خلال تحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن التعاقد او عن استعمال



\*\*\*\*\*

الشيء محل العقد، يمكن استخلاصها من خلال البيانات المُدلى بها، وصولاً الى الالتزام بـ (النصح) الذي يشكل أعلى درجات الاعلام من خلال مبادرة الملتزم في تحليل احتياجات المستخدم، عند عدم التعبير عنها بشكل كافٍ، ولكن أيضاً بأن يتبنى حلاً معيناً دون سواه بعد اهمال الحلول الاخرى كونه الحل الأكثر مطابقة لاحتياجاته وغاياته والنتيجة التي ينشدها من العقد<sup>(٦)</sup>.

وبالنظر لكون طبيعة الالتزام بالاعلام تنعكس على أهمية هذا الالتزام من جهة، ولانصراف هذا الالتزام الى جميع جزئيات البحث من جهة اخرى، ولتجنب تكرار ذلك في كل جزئية، فقد أثرت أن أوردتها في المقدمة. فقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالاعلام، وتمخض عن ذلك الاختلاف ظهور اتجاهين، ذهب الاول منهما الى اعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق غاية<sup>(٧)</sup>، واذا ما أردنا التسليم بهذا الرأي فإنّ المدين لا تبرأ ذمته ولا يُعد موفياً بالتزامه ما لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا الالتزام، وهذا بلا شك يُثير العديد من الإشكالات القانونية يتمثل جلّها في الوسيلة التي يتعين على المدين انتهاجها للوفاء بالتزامه، إذ يتعين عليه في هذا الفرض إعلام الدائن بالذات حتى يُعد موفياً لالتزامه.

بينما ذهب الاتجاه الثاني الى اعتبار التزام بالاعلام هو التزام ببذل عناية<sup>(٨)</sup>، ومن ثم فإنّ الاخير يُعد موفياً بالتزامه متى ما أخذ وسيلة مقبولة قانوناً في إخطار الدائن بالبيانات والمعلومات المتصلة بالعقد، ويبدو إنّ هذا الاتجاه أقرب الى المنطق القانوني، فوفقاً لهذا الاتجاه تبرأ ذمة المدين من التزامه بمجرد اتخاذ الإجراءات الكفيلة باعلام الطرف الآخر حتى لو لم يعلم بالفعل بتلك البيانات والمعلومات او لم يترتب على الاعلام الفائدة المرجوة منه.

ونعتقد إنّ منشأ هذا الخلاف هو الزاوية التي يُنظر منها الى هذا الالتزام، فاذا ما نظرنا الى التزام المدين من جهة وجوده والتمثل بنقل المعلومة المحددة للدائن فهو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا تبرأ ذمته الا بإثبات قيامه بإيصال المعلومة للطرف الآخر. أما اذا نظرنا الى هذا الالتزام من جهة تنفيذه والتمثل بالأثر الذي يمكن أن ينتجه على إرادة الطرف الآخر او العلم الحقيقي بتلك البيانات والمعلومات موضوع الالتزام، فانه يكون حينئذٍ التزام ببذل عناية، اذ لا يُشترط من المدين أن يؤثر فعلاً في ارادة الطرف الآخر بحيث ينقلها من حالة الرضا الى عدم الرضا أو الرضا بشروط معينة، وانما يقتصر التزامه في اعلام الطرف الآخر بتلك المعلومات وللأخير تقدير أهميتها وأثرها على إرادته.

وإذا كان الفرض الغالب هو الزام المهني او المحترف بالاعلام باعتباره الطرف الاقوى من كافة النواحي وخاصة المعرفة ببيانات العقد ومحلّه، بيد إنّ ذلك لا يمنع من فرض الالتزام بالاعلام في حالات معينة على عاتق المستهلك ذاته؛ ويتحقق ذلك في حالة كونه يعلم ببعض البيانات او المعلومات التي يجهلها المهني والتي تؤثر في قرار هذا الأخير بشأن التعاقد.

ويُعد عقد التأمين الميدان الواضح لإلزام المستهلك بالاعلام سواء في المرحلة السابقة على التعاقد ام في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك لان الزام المؤمن له (المستهلك) بالإدلاء بالبيانات يعتبر المصدر الرئيسي لحصول المؤمن (المهني) على المعلومات التي يتوقف عليها قراره بقبول ابرام عقد التأمين من عدمه، كما يتوقف على علم المؤمن بها أيضاً تحديد قيمة القسط المستحق كمقابل لتغطية الخطر محل التأمين.

مما يعني إنّ هناك التزاماً تبادلياً بالاعلام بين طرفي عقد التأمين، اذ يحوز كلاً منهما ببيانات هامة يجهلها الطرف الآخر جهلاً مبرراً رغم دورها في تنوير ارادته وتحديد قراره.



ويشير موضوع (الالتزام بالإعلام في عقد التأمين) جملة من الاشكاليات القانونية حول نطاق هذا الالتزام لكل من المؤمن والمؤمن له، والآلية التي يتم من خلالها ذلك الاعلام، والجزاء المترتب على الاخلال به، والحلول التي ينبغي إتباعها في حالة وجود نقص في التنظيم القانوني لهذا الالتزام، خاصة مع اختلاف التشريعات المقارنة فيما بينها في وضع الحلول لكل جزئية من تلك الجزئيات.

وتتطلب دراسة هذا الموضوع البحث في (التزام المؤمن بالإعلام) من حيث ماهيته وبيان اساسه القانوني وتحديد نطاقه والجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام ؛ ومن ثم الانتقال لدراسة (التزام المؤمن له بالإعلام) من خلال توضيح ماهية ذلك الالتزام في مرحلتي التعاقد وما بعد التعاقد فضلاً عن تحديد جزاء الاخلال به وذلك في مبحثين على النحو الآتي..

### المبحث الاول

#### التزام المؤمن بالإعلام

يقتضي البحث في التزام المؤمن بالإعلام التعرف على ماهية هذا الالتزام فضلاً عن الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام وذلك في مطلبين على الوجه الآتي..

### المطلب الاول

#### ماهية التزام المؤمن بالإعلام

سنحاول التعرف على ماهية التزام المؤمن بالإعلام من خلال تحديد الاساس القانوني لذلك الالتزام وذلك في فرع اول ومن ثم بيان نطاقه من حيث شروط الالتزام بالإعلام والآلية التي يتم من خلالها ذلك الاعلام في فرع ثاني..

### الفرع الاول: الاساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام

اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن إيراد تنظيم قانوني لالتزام المؤمن بالإعلام، فنصت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمغربي على الزام المؤمن بإعلام المؤمن له، فيما أغفلت غالبية التشريعات الأخرى، وخاصة العربية منها، وضع نص قانوني عام وصريح يبين احكام التزام المؤمن بالإعلام ويحدد جزاء الاخلال به، قاصرة تنظيمها القانوني على التزام المؤمن له بإعلام المؤمن.

بيد إن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من الالتزام بالإعلام، بل يبقى ذلك الالتزام قائماً مرتكزاً في وجوده على عدة أنظمة قانونية منها ما ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قوانين حماية المستهلك؛ وسنكتفي في هذا المجال بمعالجة ثلاثة مبادئ يمكن ان تشكل اساساً لالتزام المؤمن بالإعلام، وهي حسن النية وضرورة صحة التراضي و حماية المستهلك<sup>(٩)</sup>، وذلك من خلال الفقرات الثلاث الآتية:

### الفقرة الاولى: حسن النية

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، ويُقصد به ((التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها



\*\*\*\*\*

والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل تُوصِل كل ذي حق الى حقه بأمانة<sup>(١٠)</sup>.

ويتحدد هذا المبدأ في ضوء معيارين: احدهما شخصي والآخر موضوعي، يتمثل الاول في وضعية الشخص الذي لا ينوي الاضرار بالغير او كسب منفعة غير مشروعة على حسابه، فيما يتمثل المعيار الثاني في عدم تجاوز الشخص السلوك الذي يجب على الرجل المعتاد أن يسلكه مع الغير بعدم الاضرار بهم والتجاوز على حقوقهم<sup>(١١)</sup>.

وقد ورد هذا المبدأ في غالبية التشريعات، فقد نصت المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري على انه <sup>(١٢)</sup> - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية<sup>(١٢)</sup>.

ويرى جانب من الفقه - بحق - إن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود العلاقة العقدية لا يقتصر على مرحلة تنفيذها (كما تنص بذلك المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري)، بل يمتد كذلك الى مرحلة ما قبل التعاقد، اذ ليس من المنطقي استلزام حسن النية في مرحلة التنفيذ دون مراحل العقد الاخرى<sup>(١٣)</sup>.

فيما نصت المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على إن <sup>(١٤)</sup> «العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف».

فاذا كان من حق الشخص أن يتنافس مع الغير على تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحه، فإن تلك المنافسة ينبغي أن تنحصر في هذا الشأن فيما هو معلوم وليس فيما هو مجهول، لأن استغلال جهل المتعاقد الآخر ببعض الظروف ودفعه الى التعاقد يتنافى وواجب قيام العلاقات العقدية على مبدأ حسن النية، مما يعني بالمحصلة النهائية إن مقتضى هذا المبدأ يفرض على طرفي العقد الادلاء بما هو معلوم لديهم عن ظروف التعاقد وإن لم يوجد نص قانوني صريح يلزمهم بذلك الادلاء<sup>(١٤)</sup>.

وهذا ما أورده القاضي التجاري المنفرد في بيروت بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ بالقول <sup>(١٥)</sup> «وحيث أن موجب الاعلام يقوم على مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل بحيث يكون كل فريق في العقد على بينة تماماً بما التزم به وبما وعد به وأن ما وعد به مطابق لما ينتظره من منفعة بحيث إن امتناع اي من الطرفين عن اعلام الطرف الآخر بما قد يطرأ من تعديل في موقعه يكون من شأنه التأثير في تنفيذ العقد مما يشكل خرقاً لموجب الاعلام ولمبدأ تنفيذ العقود وفقاً لحسن النية»<sup>(١٥)</sup>.

ويلعب مبدأ حسن النية في عقد التأمين دوراً أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر حتى وصل الأمر الى وصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية<sup>(١٦)</sup> ومن ثم يمكن أن يُلزم المؤمن بالإعلام استناداً لهذا المبدأ.

#### الفقرة الثانية: صحة التراضي

يُعد الرضا قوام التصرفات القانونية، وقد أولاه المشرع رعاية خاصة ووفر له الحماية التي تساعد الشخص في التعبير عن ارادته بحرية ووعي، وقدم له العديد من الوسائل لحمايته كجعل العقد قابلاً للإبطال اذا ما أُصيبت الارادة بإحدى عيوب الرضا، وينبغي على كل متعاقد أن يُعلم المتعاقد الآخر بجميع ظروف



التعاقد المعلومة لديه التي تساعد على صدور الرضا بشكل سليم، وبالمقابل فان اي اخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يؤثر في رضا المتعاقدين، انطلاقاً من ((إنّ الخداع يمكن أن يتكون من صمت احد الفريقين الذي يُخفي عن شريكه في التعاقد واقعة كانت ستمنعه من التعاقد، لو كان على علم بها))<sup>(١٧)</sup>؛ وبالتالي فإنّ التزام المؤمن بالإعلام تقتضيه صحة التراضي، وإنّ الاخلال به يؤدي الى عيب في ارادة المؤمن له.

### الفقرة الثالثة: حماية المستهلك

لقد حرصت التشريعات المعاصرة على توفير حماية خاصة للمستهلك<sup>(١٨)</sup> في مواجهة من يتعامل معه من منتجي السلع والخدمات وموزعيها، وقد نشأت عن وجود تلك الحماية مجموعة متميزة من العقود تُعرف بعقود الاستهلاك، والتي يُقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة او خدمة وبين منتجها او موزعها، كعقود شراء الحاجيات اليومية أو عقود شراء السيارات او شراء الشقة أو استئجارها أو مقاولتها بنائها<sup>(١٩)</sup>.

ويُعد الالتزام بالإعلام من ابرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك<sup>(٢٠)</sup>، يمكن من خلاله الزام منتج السلعة أو الخدمة بإعلام المستهلك بخصائصها ومخاطرها من واقع خبرته، حتى يكون رضاء المستهلك بالتعاقد عليها نابع عن وعي كافٍ.

وهذا ما تضمنته غالبية قوانين حماية المستهلك: فقد نصت المادة (L.111-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه ((يجب على كل مهني بائع اموال او مقدم خدمة، قبل ابرام العقد، أن يُمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الاساسية للسلعة او الخدمة))<sup>(٢١)</sup>.

كما نظم قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بالإعلام وذلك في المادة (٥٢) والتي جاء فيها ((يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد لا سيما:

- تعريف المُحترف وأسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.

- السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

... الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يُقدمها بعد التعاقد...))

كما أوجبت المادة (٥٣) - من ذلك القانون - على المحترف تسليم المُستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من نفس القانون؛ فضلاً عما أورده المادة (٥٤) بالقول ((إنّ المعلومات التي يُقدمها المُحترف يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح، السلعة او الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المُعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته او تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجريها)).





\*\*\*\*\*

كما عالجت المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ هذا الالتزام بالقول ((... وعلى مقدم الخدمة أن يُحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها)). فيما نصت المادة (٦ / أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على حق المستهلك بالحصول على ما يأتي: (أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة او تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المُجهز، دون تحميلها نفقات اضافية)).

ويتمتع الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك بأهمية خاصة نظراً للتفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المُستهلك والمُحترف الذي يتعاقد معه مما يؤدي الى اختلال التوازن المعرفي<sup>(٢٢)</sup>، بحيث أصبح هذا الالتزام الوسيلة الناجعة في تضييق هفوة التفاوت المعرفي بين المتعاقدين، اذ غالباً ما يفتقر المُستهلك الى البيانات والمعلومات الاساسية التي ترشده الى تحديد اوصاف محل العقد من سلع او خدمات والى تقرير مدى توافق تلك السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته<sup>(٢٣)</sup>؛ أي إنَّ اختلال ميزان المعرفة بين اطراف عقد الاستهلاك هي التي بررت الزام الحرفي او صاحب الخبرة من المهنيين بإعلام المُستهلك بتلك البيانات والمعلومات، من أجل حماية رضاء المُستهلك وتتنوير ارادته بالبيانات والمعلومات الضرورية التي يجهلها<sup>(٢٤)</sup>؛ ويقع على عاتق المهني أو المُحترف عبء إثبات قيامه بإعلام المُستهلك، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ بالقول ((كل من يقع على عاتقه التزام بالإعلام بمقتضى القانون أو الاتفاق، يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الالتزام))<sup>(٢٥)</sup>.

ولما كان عقد التأمين، باتفاق الفقهاء<sup>(٢٦)</sup>، من عقود الاذعان ((حيث ينفرد المؤمن بوضع شروط معدة سلفاً ومطبوعة تُعرض على من يرغب في التعاقد معه دون أن يكون للأخير حق مناقشة هذه الشروط او تعديلها))<sup>(٢٧)</sup>، وهو في ذات الوقت من عقود الاستهلاك، بحسب الرأي الراجح في الفقه<sup>(٢٨)</sup>، كونه يتم بين مُحترف ينصب عمله على مهنة التأمين، باعتبارها من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية، وهو (المؤمن) وبين المؤمن له باعتباره مُستهلك لخدمة التأمين لأغراض شخصية او عائلية، لذا يجب على المؤمن اعلام المؤمن له بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد التأمين.

خاصة وإنَّ نظرية العقد الاستهلاكي أصبحت بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك بحيث يرجع اليها للاستفادة من الانظمة القانونية المرصودة لحماية المُستهلك والتي تستهدف الحد من ظاهرة الاختلال في التوازن العقدي ومنها ضرورة التزام المُحترف بإعلام المُستهلك.



### الفرع الثاني: نطاق التزام المؤمن بالإعلام

سنحاول تحديد نطاق التزام المؤمن بالإعلام من خلال التعرف على شروط ذلك الالتزام في (الفقرة الأولى)، وبيان الآلية التي يتم من خلالها إعلام المؤمن له بالبيانات التي يلزم بها المؤمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: شروط التزام المؤمن بالإعلام

يتحدد نطاق التزام المؤمن بالإعلام في ظل شرطين ينبغي توافرها معاً هما:

#### الشرط الأول: علم المؤمن بالمعلومات محل الاعلام

يشترط لإلزام المؤمن ضرورة ان يكون عالماً بتلك المعلومات والبيانات، ويُعد ذلك العلم مُفترض بالنسبة للمؤمن باعتباره مهنيًا ومحترفًا، فهو في العادة يكون محيطاً بالمعلومات التي ينبغي العلم بها من جانب المؤمن له / المستهلك، وذلك بسبب الخبرة التي اكتسبها (المؤمن) في ميدان عمله ومعرفة ما يرغب به المستهلك، ولقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على هذه القرينة بالقول (يُعد الاحتراف من اهم الفرائض التي يستفاد منها لإثبات علم المدين بالمعلومات التي يتطلبها تكوين رضاء مستنير للطرف الاخر في العقد)<sup>(٢٩)</sup>؛ ومن المؤكد انّ قرينة افتراض العلم تُعد قرينة بسيطة يمكن للمؤمن دحضها من خلال إثبات عدم علمه بالمعلومات التي لم يتم الادلاء بها للمؤمن له.

#### الشرط الثاني: جهل المؤمن له بالمعلومات محل الاعلام

غالباً ما يكون هناك عدم تكافؤ في المراكز العقدية لطرفي عقد التأمين، فيكون المؤمن له / المستهلك، كأصل عام، بحاجة الى معلومات كافية ليكون رضاء بذلك العقد؛ ويشترط في المعلومات التي يلتزم بها المؤمن أن تكون على درجة من الاهمية بالنسبة للمؤمن له، بحيث يؤثر عدم علمه بها - بشكل واضح - في رضاء بالعقد، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بمحل العقد او ضمانات خدمة التأمين أو تلك المتعلقة بشروط التعاقد والتي من شأنها أن تؤثر بصورة مباشرة في إرادة المؤمن له. أما اذا كان المؤمن له عالماً بتلك المعلومات فتنتفي عندئذ الحاجة الى الزام المؤمن بإعلامه بها.

#### الفقرة الثانية: آلية إعلام المؤمن له

لقد حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون التأمين على توفير الامتياز الكافي، حتى يكون المؤمن له على علم تام بطبيعة العملية التي يُقدّم عليها و بكافة حقوقه والتزاماته، اذ نصت المادة (2-112.L)، المعدلة بموجب المادة (٨) من قانون ١٩٨٩/١٢/٣١، على انه ((على المؤمن أن يقدم الزامياً نشرة اعلامية عن تعريفه التأمين والضمائنات قبل ابرام العقد. يُسلم المؤمن قبل ابرام العقد المؤمن له نسخة من مشروع العقد ومستنداته المُلحقة او مذكرة إعلام حول العقد الذي يصف بالتحديد الضمائنات المُقترنة بالاستبعادات وكذلك التزامات المؤمن له))<sup>(٣٠)</sup>.

كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة (5-132.L)، والخاصة بالتأمين على الحياة، المؤمن بتزويد طالب التأمين او الموقع على الوثيقة بنشرة اعلامية مقابل ائصال بالاستلام، تتضمن بيانات محددة وواضحة عن بنود العقد الاساسية بقصد إتاحة الفرصة أمامه للعدول عن العقد اذا ما رأى محلاً لذلك، وعن كيفية ممارسة رخصة العدول.





\*\*\*\*\*

كما منحت الفقرة الثانية من نفس المادة المؤمن له الحق في العدول عن العقد خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ دفع القسط الاول اذا كان المؤمن قد سلمه النشرة الاعلامية عند التوقيع على الطلب او الوثيقة، وتبدأ من تاريخ تسليم هذه النشرة اذا تأخر تسليمها الى ما بعد دفع هذا القسط، ويتم العدول بخطاب موسى عليه يعلم الوصول، فاذا ما تم العدول على هذا النحو كان للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط، ما لم يكن الخطر المؤمن منه مضموناً من المؤمن خلال فترة الثلاثين يوماً فيكون له أن يحتفظ بعشرها<sup>(٣١)</sup>.

كما نصت المادة (R.140-5) من قانون التأمين الفرنسي والمعدلة بقانون ١١ حزيران ١٩٨٥ على ((إنّ المكتتب بعقد تأمين جماعة عليه أن يُعلم بطريقة واضحة تماماً المُنضم الى هذا العقد بحقوقه وواجباته، وهكذا هو مسؤول، كمدین تجاه هذا المنضم بواجب الاعلام والنصيحة، عن النتائج المرتبطة بإعلام غير صحيح يفود المؤمن له الى الغلط في طبيعة حقوقه او مداها او نقطة انطلاقها))<sup>(٣٢)</sup>.

كما استطاع القضاء الفرنسي أن ((يستظهر التزاماً على عاتق وسطاء التأمين، بتقديم النصح للمؤمن له بمناسبة التحضير لإبرام عقد التأمين، فالوسيط عليه عند تحرير طلب التأمين أن يشرح لطالب التأمين نصوص قانون التأمين ونصوص العقد المُزمع إبرامه بقصد تمكينه من اختيار الغطاء المناسب له، وأن يبصره بعواقب تقديم بيانات غير صحيحة او غير كاملة عن الخطر المُراد التأمين عليه، وأن يحرص على تطويع الضمان للخطر المُراد التأمين عليه بصفة عامة، وتطويع مبلغ التأمين للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة))<sup>(٣٣)</sup>.

يتضح مما سبق إنّ المشرع الفرنسي كان موفقاً في تنظيمه لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد واثناء العقد، وقد حاول المشرع المغربي أن يحدو حذو المشرع الفرنسي في الزام المؤمن بالإعلام وذلك من خلال نصوص مدونة التأمين المغربية رقم (٩٩-١٧) لسنة ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، فقد نصت المادة (١٠) منها على أنه ((يُسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد بياناً للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له...))، بل الأكثر من ذلك نجد إنّ المادة (١١) من تلك المدونة تنص صراحة على انه ((يجب أن يُحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة .

يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف))، كما حددت المادة (١٢) من المدونة البيانات التي ينبغي أن يتضمنها عقد التأمين.

وبهذا يكون التشريع المغربي قد تخطى ما أكتنف بقية التشريعات العربية، من نقص واضح في إيراد تنظيم خاص لالتزام المؤمن بالإعلام.

تجدر الإشارة الى إنّ هناك العديد من الوثائق الاعلامية في ميدان التأمين منها:

أ- **مذكرة التغطية المؤقتة**، اذا صدر قبول المؤمن بعد استلام طلب التأمين فإنّ هذا الاخير قد يُقرن قبوله بتوجيه وثيقة يُطلق عليها مصطلح (مذكرة التغطية المؤقتة)؛ وهي عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهداً من قبل المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التأمين، ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع الا في حالتين هما:



\*\*\*\*\*

**الحالة الاولى** اذا كان المؤمن قد قبل التأمين، فيرسل عندئذٍ مذكرة تغطية مؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإصدار الوثيقة النهائية<sup>(٣٥)</sup>.

**الحالة الثانية** اذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين، فيقوم بإرسال المذكرة لغاية البت في الطلب بالرفض او بالقبول مُستغلاً تلك الفترة لدراسة ذلك الطلب بشكل مفصل.

وقد اختارت بعض التشريعات، ومنها التشريع اللبناني والكويتي والمغربي، الحالة الاولى وذلك من خلال النص صراحة على إنَّ العقد يتم حتى قبل تسليم الوثيقة، اذا قام المؤمن بتسليم المؤمن له مذكرة مؤقتة تشتمل على القواعد الاساسية التي يقوم عليها عقد التأمين شريطة أن تتضمن هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين قبل الآخر<sup>(٣٦)</sup>.

ولا يُشترط في مذكرة التغطية المؤقتة شكل خاص، فقد تكون رسالة عادية موجهة الى المؤمن له أو أية صورة اخرى يرى المؤمن إنَّ من المناسب اتخاذها لذلك الغرض، ولكن المهم أن يضمنها المؤمن العناصر الاساسية للتعاقد كنوع الخطر ومبلغ التأمين وقيمة القسط ومدة المذكرة.

**ب- وثيقة التأمين:** تُمثل وثيقة التأمين الدليل الكتابي على ابرام العقد، يتم الرجوع اليها في حالة نشوب نزاع قانوني بين اطراف العلاقة القانونية، إذ إنَّ عقد التأمين يُعد عقداً رضائياً من حيث الاصل<sup>(٣٧)</sup>، (ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وهو ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن لا ينعقد عقد التأمين الا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية لانعقاد وليس لمجرد الاثبات، هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له الا يتم عقد التأمين الا بعد دفع القسط الاول، فيُصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية)<sup>(٣٨)</sup>. وتشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات يظهر البعض منها في شكل شروط عامة مطبوعة فيما يظهر البعض الآخر ضمن الشروط الخاصة المكتوبة، ومما لا شك فيه إنَّ وثيقة التأمين تُعد تطبيقاً واضحاً للالتزام المؤمن بالإعلام، على اعتبار إنَّ مهمة إصدار وثيقة التأمين تكون مُناطة بالمؤمن حصراً، وينبغي أن يُضمنها فكرة واضحة عن طرفي العقد وعن الخطر المؤمن ضده ومقدار القسط ومبلغ التأمين وتاريخ نفاذ العقد ومدته<sup>(٣٩)</sup>. بل الاكثر من ذلك نجد إنَّ غالبية التشريعات قد أوجبت على المؤمن ضرورة أن ترد بعض تلك البيانات، والخاصة بالسقوط أو البطلان، مكتوبة او مطبوعة بشكل واضح لا غموض فيه، بحيث يسهل قراءتها واستيعاب محتواها.



## المطلب الثاني

### جزاء اخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام

من المعلوم بأنّ الاخلال بالالتزام القانوني يتبعه جزاء وعادة ما يرد ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص بذلك الالتزام، ويجد التزام المؤمن بالإعلام أحكامه القانونية في التنظيم الخاص بالتأمين او ضمن التنظيم الخاص بحماية المستهلك، ولكن قد يغفل التنظيم القانوني الخاص عن إيراد الجزاء عند الاخلال بالإعلام، وفي هذه الحالة لا بد من التوجه صوب القواعد العامة للبحث عن الجزاء الذي يمكن إيقاعه على المخل بذلك الالتزام. لذا فإنّ معالجة هذه الجزئية تتطلب البحث عن ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص (الفرع الاول)، وفي ثنايا القواعد العامة (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول: الجزاء في اطار التنظيم القانوني الخاص

إذا كانت التشريعات الخاصة بتنظيم احكام عقد التأمين قد اختلفت فيما بينها بصدد ايراد او عدم ايراد نصوص تُلزم المؤمن بالإعلام، الا إنّ تلك التشريعات قد اشتركت جميعها في إغفال تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام، باستثناء النص المتعلق ببطلان<sup>(٤٠)</sup> (كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط)<sup>(٤٠)</sup>، وهذا ما نصت عليه المواد: (٣ / ٧٥٠) من القانون المدني المصري، (٣/٩٨٥) من القانون المدني العراقي؛ كما نصت على ذلك المادة (١٤) من مدونة التأمين المغربية بالقول<sup>(٤١)</sup> (مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أُشير إليها بحروف جد بارزة). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ<sup>(٤٢)</sup> (كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط يدل على أنّ البطلان لا يلحق الا الشرط الذي يؤدي - متى تحقق- الى بطلان حق المؤمن له او سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما اذا أتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان او السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ولا يسري في شأنه حكم النص المشار اليه)<sup>(٤٣)</sup>.

ومن الواضح إنّ تلك النصوص لا تكفي لتحديد جزاء اخلال المؤمن بواجب الاعلام، كونها نصوصاً خاصة بحالة إدراج المؤمن إحدى الشروط المتعلقة بالسقوط او البطلان، ولا يمكن تعميمها على غيرها من الحالات، بحيث لا يخضع اخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام والمتمثل في التشريعين الفرنسي والمغربي بتقديم نشرة اعلامية عن بنود العقد الاساسية والتزامات المؤمن له ووثيقة التأمين والاستثناءات المتعلقة بها والضمانات، رغم ادراجها نصوصاً تُلزم المؤمن بذلك الالتزام<sup>(٤٢)</sup>، هذا من جانب ومن جانب آخر لم تتضمن قوانين حماية المستهلك (في فرنسا ولبنان ومصر والعراق) النص صراحة على أي جزاء خاص يوقع في حالة إخلال المهني لالتزامه قبل التعاقد بإعلام المستهلك، الامر الذي يستلزم الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن لمعرفة جزاء ذلك الاخلال<sup>(٤٣)</sup>.



### الفرع الثاني: الجزاء في اطار القواعد العامة في القانون المدني

من المعلوم إنّ القواعد العامة في القانون المدني تمثل المرجع في جميع المسائل التي لا يوجد فيها حكم خاص، ونظراً لعدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المؤمن بالإعلام ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين او بحماية المستهلك، لذا سنحاول الولوج في القواعد العامة لمعرفة الجزاء الذي يترتب على ذلك الاخلال، من خلال التعرف أولاً على الجزاء في اطار عيوب الارادة (الفقرة الاولى) ثم نتطرق الى الجزاء في اطار قواعد المسؤولية المدنية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الاولى: الجزاء في اطار عيوب الإرادة

قد يشوب ارادة المُتعاقد عيب يؤثر في الرضا، فتتجه الارادة الموجودة الى التعاقد وهي على غير بينة من حقيقة الامر، ويُقصد بعيوب الرضا تلك التي تلحق بإرادة أحد المتعاقدين او كليهما، فتُفسد الرضا دون أن تُجهز عليه، اي إنّ رضاء المتعاقد موجود الا إنّ ارادته لم تصدر عن بينة واختيار، فيكون لمن عُيبت ارادته أن يطلب إبطال التصرف الصادر، اي أن يكون التصرف قابلاً للإبطال او (تصرفاً موقوفاً حسب تعبير المشرع العراقي).

إنّ عيوب الرضا التي يمكن اعتمادها لتوقيع الجزاء على من أخل بالالتزام بالإعلام تكمن بالخصوص في الغلط و التدليس لارتباطهما بهذا الالتزام ارتباطاً وثيقاً، فالالتزام بالإعلام يهدف أساساً الى تقديم المعلومات من أجل أن يكون الرضاء مُستنيراً، ويظهر من هذه الزاوية وكأنه نوع من الوقاية من العيوب، لأنه يعكس حالة مُلحة فيما يتعلق بنوعية الرضاء.

لذا سنتعرف على جزاء اخلال المؤمن بالإعلام في اطار نظريتي الغلط والتدليس.

### النبة الاولى: المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في الغلط

**يُعرف الغلط بأنه:** حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع<sup>(٤٤)</sup> وأنّ مثل هذا الوهم هو الذي يدفع المتعاقد الى ابرام العقد مما يجعله قابلاً للبطلان لمصلحة من وقع في الغلط.

وهنا قد يتبادر الى الذهن تساؤلاً عن مدى إمكانية تمسك المؤمن له بالغلط لإبطال عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام؟

وتقتضي الاجابة عن هذا التساؤل الاشارة أولاً الى ضرورة أن يكون للمؤمن دور بإعلام المؤمن له في عقد التأمين بالأمر الجوهرية للعقد الذي ينوي ابرامه، تجنباً لتوهم امور خلاف الواقع، ومن ثم فان اخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام قد يؤدي الى التباس الامر على المؤمن له بحيث يدفع الى ابرام العقد تحت تأثير الوهم فينشأ بذلك عيب الغلط<sup>(٤٥)</sup>. ويستلزم التمسك ببطلان التصرف بسبب الغلط ضرورة توافر الشروط التي يتطلبها المشرع في هذا المجال والتمثلة بضرورة أن يكون الغلط جوهرياً، اي دافعاً للتعاقد، وأن يكون داخلياً في نطاق التعاقد، بمعنى أن يكون الغلط مشترك بين الطرفين او أن يكون الطرف الآخر الذي لم يقع في الغلط على علم به او من السهل عليه أن يتبينه (حسب مفهوم التشريعين المصري والعراقي)<sup>(٤٦)</sup>، او كما يستلزم المشرع اللبناني<sup>(٤٧)</sup> بضرورة أن يكون مشتركاً عند الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية مع الاكتفاء بالغلط الفردي عند وقوع الغلط على الشخص<sup>(٤٨)</sup>.



\*\*\*\*\*

### النبذة الثانية: المطالبة بالبطلان تأسيساً على التدليس

التدليس وفقاً للتشريع المصري أو التعرير كما يسميه القانون العراقي أو الخداع كما يسميه القانون اللبناني، هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد<sup>(٤٩)</sup>. والحالة هذه لا يختلف عن الغلط، فكلاهما وهم يتحقق في ذهن الشخص يدفعه الى التعاقد، إلا إن الاختلاف يكمن في إن المتعاقد في حالة الغلط يقع في الوهم من تلقاء نفسه أما في حالة التعرير فإن المتعاقد الآخر هو الذي يوقعه في الوهم ويدفعه الى التعاقد<sup>(٥٠)</sup>. فضلاً عن إن المشرع العراقي لم يكتف بالتدليس وحده، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، وإنما اشترط ضرورة اقتران الغبن الفاحش مع التعرير ليصبح عيباً من عيوب الإرادة<sup>(٥١)</sup> فإن كان الغبن يسيراً فإن العقد لا يكون موقوفاً ومن ثم لا يمكن ابطاله وإنما يحق للمتعاقد في هذه الحالة ان يطالب بالتعويض فقط (المادة ١٢٣ مدني عراقي).

وهنا يمكن التساؤل مرة أخرى عن مدى إمكانية إبطال عقد التأمين وفقاً للأحكام الخاصة بالتدليس؟ فقد يكتف احد المتعاقدين عن الآخر معلومات جوهرية لو تم العلم بها من قبل المتعاقد الآخر لما اقدم على التعاقد، وقد يُقدّم الاول معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية، كإعطاء مواصفات كاذبة أو اصطناع مستندات مغايرة للحقيقة، يكون من شأنها أن تدفع المتعاقد الآخر الى إبرام العقد تحت تأثير ذلك الكذب. إذ إن الكذب أو الاحتيال في العقود يعد تدليساً متى تعلق بمعلومات تهم المتعاقد الآخر، لكن الإشكالية الأهم التي تتصل بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين، هل يُعد مجرد السكوت والكتمان، تعريضاً (وفقاً للتشريع العراقي) بوقف العقد وهو ما يُعرف في القانون المدني (بالكتمان التدليسي)؟ خاصة مع خلو القانون المدني العراقي من نص يشير الى حالة الكتمان وعدم الإفصاح بالمعلومات<sup>(٥٢)</sup>. في الواقع إن عدم الإفصاح والكتمان يمكن اعتباره تعريضاً فإن اقترن بالغبن كان عيباً من عيوب الإرادة<sup>(٥٣)</sup> فما دام ان هناك التزام بالإعلام في عقد التأمين، يقضي بالإفصاح بالمعلومات الجوهرية للمتعاقد الآخر، بل وحتى الثانوية طالما كانت تلك المعلومات دافعة الى التعاقد، فمعيار تحديد المعلومات التي يلتزم احد الطرفين بالإفصاح عنها للآخر هو معيار مرتبط بمدى أهمية تلك المعلومات من وجهة نظر ذلك المتعاقد في العقد.

### الفقرة الثانية: الجزاء في اطار قواعد المسؤولية المدنية

إذا لحق المؤمن له ضرراً، من جراء اخلال المؤمن بالإعلام، فإنه يستحق التعويض، لكن قبل الخوض في المسؤولية واركائها فإنه لا بد من بيان طبيعة تلك المسؤولية وما اذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية

### النبذة الاولى: طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام

ذهب جانب من الفقه الى ان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنها مسؤولية عقدية وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الفقهي الى وجود عقد سابق على العقد الاصلي وهو المصدر للالتزام قبل التعاقد بالإعلام<sup>(٥٤)</sup>. وقد تعرض هذا الاتجاه للعديد من الانتقادات تتمحور حول عدم وجود دليل على قيام عهد عقدي سابق في كل العقود بل حتى في حالة التسليم جداً بمثل تلك الفكرة، فإن افتراض وجود ذلك العقد



\*\*\*\*\*

يجعل منه تعهداً ثانوياً يُبطل ببطلان التصرف الاصيلي<sup>(٥٥)</sup>. فضلاً عن إنّ القانون قد اصبح المصدر الاساسي والمباشر للالتزام بالإعلام، وخاصة في عقود الاستهلاك ومنها عقد التأمين، ولم نعد بحاجة الى البحث عن عقد سابق على العقد الاصيلي يوجب مثل هذا الالتزام، فقوانين حماية المستهلك وبعض القوانين الخاصة بالتأمين كقانون التأمين الفرنسي قد فرضت مثل هذا الالتزام على عاتق المؤمن. لذا يذهب الرأي الراجح في الفقه<sup>(٥٦)</sup>، والذي نعتقد بصحته، الى تكييف المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد على انها مسؤولية تقصيرية تخضع لأحكام الفعل الضار، على اعتبار إنّ ذلك الالتزام بالإعلام يُعد من قبيل الواجب العام الذي يجد اساسه في النظرة الاخلاقية للعقد والتي لا تقبل قيام علاقة عقدية في حالة عدم التكافؤ بين طرفيها من حيث العلم بمضمونها، لصدور الرضا في هذه الحالة على غير تبصر بظروف التعاقد.

مع ملاحظة إنّ وجود هذا الالتزام يعتبر في حد ذاته احدى سبل التسهيل على المستهلك في اثبات خطأ من يتعاقد معه وأثر ذلك الخطأ في الإضرار به بتركه يتعاقد بدون علم كافٍ. ولهذا يجوز للمؤمن له / المستهلك مطالبة المؤمن بتعويضه عن الأضرار التي لحقت من جراء اخلال المؤمن بواجب الإعلام.

### النبة الثانية: اركان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام

من المعلوم إنّ للمسؤولية اركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية: ويتحقق ركن الخطأ في حالة اخلال المدين بالالتزام بالإعلام والذي يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون بصورة سلبية حينما يقف المؤمن موقف المتفرج من المؤمن له الذي يقدم على التعاقد جاهلاً بكل او بعض العناصر الجوهرية المرتبطة بعقد التأمين فيكتم عنه تلك المعلومات رغم علمه بها وبمدى اهميتها بالنسبة للمتعاقد. وقد يتمثل الاخلال بالالتزام بالإعلام بسلوك ايجابي وذلك من خلال اعطاء معلومات كاذبة توهم المؤمن له / المستهلك فيندفع الى ابرام العقد.

ويلاحظ في هذا الشأن إنّ صفة الاحتراف في المتعاقد مع المستهلك تقيم قرينه على سوء نية المحترف الذي يُفترض انه على علم بتلك المعلومات المهمة للمستهلك وبذلك يعفى المستهلك من الالتزام بأثبات خطأ المدين ما دام المدين محترفاً ومهنيّاً<sup>(٥٧)</sup>. ولا يكفي إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام لقيام المسؤولية التقصيرية بل لا بد أن يُسبب مثل هذا الاخلال ضرراً بالدائن لكي يتمكن الاخير من المطالبة بالتعويض، فإن انتفى ركن الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض. ويقع على عاتق الدائن اثبات الضرر الذي لحقه من جراء اخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام، ومن المؤكد بأن ذلك الاثبات ليس بالأمر الهين في بعض الحالات، وبالمقابل يمكن للمدين أن يثبت قطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر من خلال اثبات السبب الاجنبي مثلاً او اثبات خطأ الدائن نتيجة لعدم قراءته البيانات والمعلومات بالشكل الصحيح.

**صفوة القول** إنّ للدائن عدة وسائل يمكن من خلالها محاسبة المدين عند إخلاله بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين فيمكنه اولاً أن يتمسك بإبطال العقد مستنداً في ذلك الى عيوب الارادة عند توافر شروط الغلط والتدليس<sup>(٥٨)</sup>. فضلاً عن إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة له او بسبب عدم صحتها.





## المبحث الثاني

### التزام المؤمن له بالإعلام

لقد أولت غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين عناية فائقة لالتزام المؤمن له بضرورة اعلام المؤمن عند إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه وعند تحقق الخطر المؤمن منه، محددة الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام، وتقتضي معالجة هذا الموضوع التعرف أولاً على ماهية ذلك الالتزام وذلك في (المطلب الاول) وتحديد الجزاء المترتب على الاخلال به في (المطلب الثاني).

## المطلب الاول

### ماهية التزام المؤمن له بالإعلام

يمثل الخطر العنصر الرئيسي من عناصر محل عقد التأمين والمحور الذي تدور حوله الالتزامات المالية لكل من طرفيه، و يلعب دوراً هاماً في تحديد قسط التأمين، لذا ينبغي أن تكون أحداثيات الخطر موضع علم كافٍ لكل من طرفي العقد، بيد إن هذا العلم لا يكون متاحاً على درجة واحدة بالنسبة لطرفي العقد: فإن كان العلم متوافراً للمؤمن له، بحكم اتصاله بمصدر الخطر اتصالاً يسمح له بتقدير حالته ومراقبة تطوره ومصيره، فإن الامر ليس كذلك بالنسبة للمؤمن الذي عادة ما يكون بعيداً عنه، الامر الذي يجعل من الصعب عليه - إن لم يكن من المستحيل - الاحاطة بكل الظروف التي من شأنها أن تعرفه أهمية الخطر ومدى وقوعه على وجه الدقة.

لذلك كان من الضروري فرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر من اجل تحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر منذ لحظة التجاء المؤمن له الى المؤمن طالباً التأمين وقبل ابرام العقد حتى لحظة انقضاء هذا العقد، مما يعني بالمحصلة النهائية بان هذا الالتزام يفرض على المؤمن له واجباً أولياً بإعلام المؤمن عن الخطر عند التعاقد كما يفرض عليه بعد ذلك واجباً مستمراً بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر اثناء سريان العقد. وهذا ماسنبحثه في فرعين على النحو الآتي

### الفرع الاول: الالتزام بالإعلام عند التعاقد

سنحاول التعرف في هذا الفرع على الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بالإعلام ، فضلاً عن البحث في الآلية التي يمكن من خلالها إعلام المؤمن بالبيانات التي ينبغي على المؤمن له الادلاء بها وذلك في فقرتين على النحو الآتي

### الفقرة الاولى: شروط التزام المؤمن له بالإعلام

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المراد التأمين منه وقت ابرام عقد التأمين، لكي يتمكن المؤمن من التعرف على معدل ذلك الخطر وتقدير مدى مصلحته في قبول التأمين من عدمه.

وقد عالجت التشريعات الخاصة بالتأمين هذا الالتزام من خلال النصوص القانونية التي تلزم المؤمن له بضرورة تقديم البيانات المتعلقة بالخطر في مرحلة التعاقد، فقد نصت المادة (L.113-2) من قانون التأمين الفرنسي على أنه ((يلزم المؤمن له بأن يُعلن بشكل صحيح عند إبرام العقد عن جميع الظروف التي يعرفها والتي من شأنها جعل المؤمن يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه))<sup>(٥٩)</sup>.



\*\*\*\*\*

فيما نصت المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه ((يجب على المضمون... ثانياً: ان يُطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الاحوال التي من شأنها ان تمكنه من تقدير الاخطار التي يضمنها)).

كما ألزمت الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي المؤمن له بأن ((يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهيم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه))<sup>(٦٠)</sup>.

يُستشف من هذه النصوص إنّ هناك شروطاً ثلاث ينبغي أن تتوفر في البيانات التي يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بها: تتمثل بضرورة أن تكون تلك البيانات مؤثرة في الخطر وأن تكون معلومة للمؤمن له، فضلاً عن جهل المؤمن بتلك البيانات.

#### الشرط الاول: تأثير البيانات في الخطر

((يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكل بيان متعلق بالخطر المزمع التأمين منه ما دام من شأنه التأثير في هذا الخطر سواء من حيث درجة تحققه ام من حيث جسامته اذا تحقق))<sup>(٦١)</sup>، وتكمن اهمية هذا الشرط بالغاية الاساسية من الاعلام والتي تتمثل بتمكين المؤمن من تقدير الخطر تقديراً صحيحاً، ليتسنى له تقرير قبول تأمين هذا الخطر من عدمه، وكذلك تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية هذا الخطر اذا قرر قبول تأمينه، ومن ثم لا يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بالبيانات التي ليس من شأنها أن تُغير من محل الخطر ولا أن تنتقص من تقدير المؤمن لجسامته الخطر.

وتُعد مسألة تقدير ما اذا كان البيان هاماً ومؤثراً في الخطر – بحسب الرأي الراجح في الفقه – من المسائل القانونية و يُعد الغلط فيها غلطاً في القانون<sup>(٦٢)</sup>، وهو ذات الاتجاه الذي اختطته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٠/٣١/١٩٢٣ بالقول ((في حالة وجود شرط واضح ومحدد في الوثيقة يلزم المؤمن له بإعلان ظرف خاص تحت جزاء سقوط الحق في التعويض في حالة وقوع الكارثة، فان مثل هذا الشرط يعدم السلطة التقديرية السابقة ولا يكون للمحاكم البحث فيما اذا كان من شأن هذا الظرف التأثير على فكرة الخطر ام لا))<sup>(٦٣)</sup>.

وتتسع البيانات التي يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بها لطائفتين هما: البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية:

((ويُقصد بالبيانات الموضوعية تلك التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والظروف والملابسات الموضوعية المحيطة به))<sup>(٦٤)</sup>، والتي تؤثر على درجة احتمال الخطر او درجة جسامته، وتختلف تلك البيانات بحسب نوع التأمين: ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته وجنسه وحالته الصحية وفيما اذا كان مُصاباً أو قد أصيب بمرض أو أمراض معينة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن ((على المضمون واجب إعلام الضامن عن حقيقة وضعه الصحي وإن التكتّم والتصريح الكاذب يؤديان الى إبطال عقد الضمان متى كان المضمون سيء النية في تكتّمه وكذبه))<sup>(٦٥)</sup>؛ وهو ذات المعنى الذي



\*\*\*\*\*

قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ بالقول ((إنّ كتمان المؤمن له الذي أخفى عمداً عن المؤمن حالته الصحية التي من شأنها تفاقم الخطر التي أخذها المؤمن على عاتقه يبطل العقد))<sup>(٦٦)</sup>.  
أما في التأمين من خطر الحريق فيدخل في تلك البيانات نوعية المادة التي أنشأ بها العقار وطريقة إنشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشآت، كما يدخل في إطار تلك البيانات عند التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات نوع السيارة المؤمن عليها وجميع المواصفات التي تميزها عما سواها من السيارات من حيث شكلها وقوتها وسنة صنعها وتاريخ شراؤها والأغراض التي تُستعمل فيها، وما إذا كانت تجارية أم مهنية أم خاصة، فضلاً عن بيان رقم طرازها المُتسلسل ورقم هيكلها، ولوحتي التسجيل اللتان تحملان رقم التسجيل المعين للسيارة المؤمن عليها... الخ<sup>(٦٧)</sup>.  
فيما تتناول **البيانات الشخصية** شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه، وفيما إذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بعقوبة مدنية أو جزائية من عدمه ونوعية الجريمة المُعاقب عليها، ومدى تعرضه لرفض طلب التأمين المُقدم الى شركة تأمين أخرى أو فسخه لعقد تأمين سابق... الخ؛ وينعكس أثر البيانات الشخصية على قرار المؤمن بقبول التعاقد مع المؤمن له من عدمه<sup>(٦٨)</sup>.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أهمية البيان ومدى تأثيره على الخطر المؤمن منه عند إغفال المؤمن له تقديم ذلك البيان. تجدر الإشارة الى أنّ هناك بعض التشريعات<sup>(٦٩)</sup> قد وضعت قرينة قانونية لمصلحة المؤمن مفادها افتراض أهمية الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة، فقد نصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي على انه ((... ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة)).

بيد إنّ هناك من الفقه<sup>(٧٠)</sup> من يعتقد بأنّ هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها من قبل المؤمن له بإثبات عدم أهمية البيان الوارد بصيغة سؤال مكتوب وعدم تأثيره على فكرة المؤمن عن الخطر بالنسبة لقبول التأمين وتحديد مقدار القسط، فيما لو كان قد علم به المؤمن قبل إبرام العقد.

#### الشرط الثاني: علم المؤمن له بالبيانات

لا يكفي للإلزام بالإعلام مجرد كون البيان مؤثراً في الخطر، بل لا بد أن يكون المؤمن له عالماً بذلك البيان، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن تحديد المعيار الذي يُقدر من خلاله علم او جهل المؤمن له بالبيانات التي ينبغي عليه إعلام المؤمن بها، وقد تمخض عن هذا الاختلاف ظهور معيارين هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

**أولاً: المعيار الموضوعي**، يذهب جانب من الفقه الى اعتماده لتقدير مدى علم المؤمن له بالبيان<sup>(٧١)</sup>؛ وبموجب هذا المعيار لا يكون المؤمن له مُلزم بالإدلاء بالبيانات المعلومة له فحسب، بل يُلزم كذلك بالإدلاء بالبيانات التي تكون باستطاعته ان يعلم بها؛ بمعنى إنّ دور المؤمن له ليس دوراً سلبياً فقط بل هو دور إيجابي يستلزم منه أن يبذل في معرفة بيانات هذا الخطر عناية الرجل المعتاد، بحيث يكون (المؤمن له) مُخلاً بهذا الإلتزام



\*\*\*\*\*

إذا لم يُعلن البيانات التي كان ينبغي عليه العلم بها أو التي يستطيع أن يبذل جهداً معقولاً في أن يعلمها، ومن ثم لا يُعفى من المسؤولية الا في حالة جهله للبيانات التي ليس في مقدوره أن يعلمها وفقاً لمعيار الرجل المعتاد. **ثانياً: المعيار الشخصي**، يذهب جانب آخر من الفقه الى قصر التزام المؤمن له على الإدلاء بالبيانات التي يعلمها فعلاً دون تلك التي كان ينبغي عليه أن يعلمها<sup>(٧٢)</sup>، ويقع على عاتق المؤمن عبء اثبات علم المؤمن له بالبيان الذي لم يُدلى به رغم اهميته بالنسبة للمؤمن.

وقد أخذت تشريعات العديد من الدول بالمعيار الشخصي من خلال الزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها ومن تلك التشريعات: قانون التأمين الفرنسي وذلك في المادة (2-113.L)، والقانون المدني العراقي (المادة / ٩٨٦)، والقانون المدني الكويتي (المادة / ٩٧٠).

فيما أغفلت تشريعات دول اخرى الاشارة الى تحديد المعيار الذي ينبغي مراعاته عند تقدير مدى علم المؤمن له بالبيانات التي يُراد مسألته عنها عند عدم إدلائه بها ومن تلك التشريعات القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني رغم تنظيم الاخير صراحة لالتزام المؤمن له بالإعلام في المادة (٩٧٤) من القانون المذكور.

### الشرط الثالث: جهل المؤمن بتلك البيانات

تكمن الغاية من الزام المؤمن له بالإعلام في تمكين المؤمن من معرفة المعلومات المُدلى بها، من أجل تكوين فكرته عن الخطر المؤمن عليه بالشكل الذي يمكنه من رفض التأمين أو قبوله وفقاً لشروط معينة، اما اذا كان المؤمن عالماً بتلك المعلومات عن طريق مصادره الخاصة الاخرى فتتعدم عندها الحاجة لوجود الالتزام بالإعلام<sup>(٧٣)</sup>.

وإذا كان العلم النافي لالتزام المؤمن له بالإعلام – بحسب الاصل – هو العلم الفعلي الحقيقي، فيمكن كذلك الاعتداد بالعلم المفترض متى كان بمقدور المؤمن الوصول الى تلك المعلومات من خلال فحص الشيء أو الشخص المؤمن عليه وقد قام بالفعل بذلك الفحص، اذ يُعتبر المؤمن في هذه الحالة عالماً بالمعلومة المطلوبة، ولا يجديه نفعاً القول بعدم تمكنه من العلم بها بالفعل؛ وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بالقول ((إن واجب التصريح المذكور في العقد والمواد القانونية الواردة تحت هذا العنوان لا يكون قائماً بالنسبة الى المضمون الا عندما يتعلق الأمر بظروف خفية ليست معروفة الا من قبل هذا الاخير، اما الظروف العامة التي على اساسها جرى التأمين، أو تلك الظاهرة التي كان يمكن للضامن كشفها بسهولة بمجرد الانتقال الى الموقع، فليس على المضمون أن يبرزها وبالتالي لا مجال للأخذ عليه بكتمها))<sup>(٧٤)</sup>.

وتطبيقاً لذلك لا يُعد المؤمن له مُخلاً بالتزامه في الاعلام رغم إغفاله ذكر واقعة من الوقائع متى كانت تلك الواقعة معروفة للكافة ومن بينهم المؤمن، ((كما لو كانت البضاعة المؤمن عليها مرسله الى دولة في حالة حرب وسكت المؤمن عن ذكر هذه الواقعة، أو كما لو كان الطرف غير المُعلن من الظروف العامة التي تعتبر من خصائص بعض مجموعات الاخطار كقابلية بعض الاشياء للاشتعال))<sup>(٧٥)</sup>؛ ويُعد معلوماً للمؤمن كذلك كل ما يوجد في سجلاته من معلومات نتيجة لسبق الادلاء بها من قبل المؤمن له بمناسبة تأمين سابق كان المؤمن له قد أبرمه مع المؤمن.



\*\*\*\*\*

وتثير مسألة مدى معرفة المؤمن بالبيانات خلافات جمة إذ غالباً ما يكون المؤمن شخص معنوي يعبر عن ارادته عن طريق مجموعة من الاجهزة، فأى من تلك الاجهزة يمكن الاعتداد بمعرفتها بظروف الخطر الخاصة بالمؤمن عليه لكي يُعفى المؤمن له من الادلاء بتلك البيانات؟

وقد ظهر في معرض الاجابة عن هذا التساؤل اتجاهين: يقرر الاول عدم الاعتداد الا بمعرفة من له الحق بإصدار وثيقة التأمين، والذي يكون عادة من اختصاص المركز الرئيسي، وحسب هذا الاتجاه يجب على المؤمن له أن يُدلي بكافة البيانات التي يعرفها الى المدير الذي يوقع على هذه الوثيقة<sup>(٧٦)</sup>.

فيما أعتد الاتجاه الثاني، والذي نعتقد بصحته، بمعرفة اي شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له لعقد التأمين أياً كانت الصفة التي يحملها هذا الشخص سواء أكان مندوباً للشركة ام ممثلاً قانونياً لها أم غير ذلك، فمجرد معرفة هذا الشخص ببعض البيانات تزيل عن عاتق المؤمن له الالتزام بالإدلاء بالبيانات ومن ثم لا يمكن اعتباره مخاللاً بالتزامه<sup>(٧٧)</sup>.

كما يثور تساؤلاً آخر عما اذا كان علم الوسيط في التأمين يقوم مقام علم المؤمن بالظروف المؤثرة على الخطر، وتقتضي الاجابة عن هذا التساؤل ضرورة التفرقة بحسب سلطة الوسيط، فإن كان وكيلاً مفوضاً بالتعاقد نيابة عن المؤمن فإن علمه بتلك الظروف يقوم مقام علم المؤمن بها ويُعفى المؤمن له - تبعاً لذلك - من الالتزام بإعلامها للمؤمن.

اما اذا كان الوسيط سمساراً فإن علمه بتلك البيانات لا يمنع من تحقق اخلال المؤمن له بالتزامه في حال عدم اعلام المؤمن بها<sup>(٧٨)</sup>.

#### الفقرة الثانية: آلية إعلام المؤمن

ان توافر الشروط الثلاثة (تأثير البيان في الخطر، وعلم المؤمن له وجهل المؤمن) يُحدد نطاق البيانات الواجب على المؤمن له إعلام المؤمن بها، وتوجد عدة وسائل يمكن من خلالها للمؤمن له الادلاء بالبيانات المطلوبة:

فهناك وسيلة (التقرير او الاعلام التلقائي) والذي يتم من خلاله قيام المؤمن له من تلقاء نفسه بإعلام المؤمن بالبيانات اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر<sup>(٧٩)</sup>، (وتتفق هذه الوسيلة مع المسار الطبيعي الذي تتخذه خطوات إبرام عقد التأمين في حالات تقدم المؤمن له بطلب الى المؤمن للتعاقد)<sup>(٨٠)</sup>، فالأصل ان يتقدم بطلبه مُبيناً كافة البيانات التي يرى ضرورة الادلاء بها كونه أكثر إماماً بالمعلومات المؤثرة في الخطر الذي يُريد التأمين منه<sup>(٨١)</sup>.

وتتميز وسيلة (التقرير او الاعلام التلقائي) بمرونتها وامكانية الاعتماد عليها في جميع صور التأمين، نظراً لاستجابتها لكل حالة على حدة، وتوفيرها قدراً من الحرية للمؤمن له بتحديد البيانات التي يرى انها ضرورية لإعلام المؤمن بها. ولكن يؤخذ على هذه الوسيلة استلزامها ضرورة أن يكون للمؤمن له دراية فنية كافية باقتصاديات التأمين، وبالظروف الموضوعية او الشخصية المؤثرة فيها، وهذا ما لا يتوافر بالنسبة لغالبية



\*\*\*\*\*

طالبى التأمين، مما يتعذر معه في بعض الاحيان معرفة ما يجب عليهم الادلاء به بالضبط<sup>(٨٢)</sup>؛ فضلاً عن صعوبة إثبات سوء نية المؤمن له عند عدم تقديمه لبيان جوهري اذ يمكنه الاحتجاج بعدم معرفته لأهمية البيان محل النزاع كسبب لعدم ذكره تلقائياً ضمن البيانات المقدمة للمؤمن<sup>(٨٣)</sup>.

كما إن هناك وسيلة (الاسئلة المطبوعة المحددة) ويتم من خلالها تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة ومطبوعة يطلب المؤمن الإجابة عليها، وغالباً ما تكون تلك الاسئلة واسعة بحيث يتبين للمؤمن من خلالها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، فضلاً عن الاسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له.

وتتمتع وسيلة تقديم البيانات من خلال الإجابة عن الأسئلة بميزتين:

**الميزة الأولى:** تحديد مهمة المؤمن له من خلاله الاجابة بدقة وأمانة عن الاسئلة المحددة الموجهة اليه.  
**الميزة الثانية:** تسهيل إثبات غش المؤمن له إذا تعدد كتمان أو تقديم بيانات كاذبة، إذ يتم توجيه نظره إلى مسائل معينة يطلب منه الإجابة عنها بدقة وأمانة، فإن أجاب إجابات غامضة مبهمه أو ناقصة أو أغفل الإجابة عنها عد ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو عن طريق السكوت، وقد نصت المادة (62، 2-113.L) من قانون التأمين الفرنسي على انه ((المؤمن له مُجبر... على الجواب بأمانة على الاسئلة التي يطرحها المؤمن، ولا سيما في استمارة التصريح عن المخاطر التي يستجوبه المؤمن بموجبها عند ابرام العقد، حول الظروف التي من شأنها أن تجعل المؤمن يقدر المخاطر التي يأخذها على عاتقه)). كما نصت المادة (3-112.L) على انه ((عندما يطرح المؤمن اسئلة خطية على المؤمن له قبل ابرام العقد، ولا سيما في استمارة التصريح عن المخاطر او في وسيلة اخرى، لا يسعه التذرع بواقع أن سؤالاً مُعبراً عنه بتعابير عامة لم يجب عليه الاجاب غير محدد))<sup>(٨٤)</sup>.

وإذا كانت وسيلة الاجابة عن الاسئلة تتمتع بكل تلك المزايا بيد إن الاخذ بها لا يخلو من عيوب: اذ انها تمثل اسلوباً جامداً في بعض الاحيان، حيث يتعين على المؤمن له الاجابة عن الاسئلة المطبوعة اما بالنفي او الاثبات دون تفصيل يذكر، مما قد يجعل الاجابة غير كافية لبيان حالة الخطر على نحو كامل، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تلك الوسيلة (الاجابة عن الاسئلة) تبدو معقدة بعض الشيء، وذلك لأن المؤمن يبحث عن اكبر قدر من المعلومات عن الخطر، وقد يدفعه ذلك الأمر الى وضع عدد هائل من الاسئلة مما قد يوقع المؤمن له في اخطاء عند الاجابة عليها<sup>(٨٥)</sup>، ومن جانب ثالث ان وسيلة الاسئلة المطبوعة قد تضر بالمؤمن ذاته وذلك فيما اذا كانت هناك معلومة هامة غير موجودة ضمن الاسئلة التي أجاب عنها المؤمن له بحيث يصعب في هذه الحالة اثبات اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام.

وللتغلب على المساوئ التي قد ترافق وسيلتي (الاعلام التلقائي والاسئلة المطبوعة المحددة)، فقد جرى العمل في شركات التأمين على الجمع بين الوسيلتين معاً من خلال ((توجيه اسئلة مطبوعة محددة الى المؤمن له يُطلب منه الاجابة عليها، وفي نفس الوقت يُطلب منه أن يذكر من تلقاء نفسه ما يعلمه من ظروف وبيانات اخرى متعلقة بالخطر المؤمن منه))<sup>(٨٦)</sup>.





### الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بمآل الخطر بعد التعاقد

لا يقتصر التزام المؤمن له بالإعلام على الفترة السابقة للتعاقد، وإنما يمتد ذلك الالتزام إلى ما بعد التعاقد واثناء تنفيذ العقد، فمن جهة قد يُستجد من الظروف ما يؤدي إلى تفاقم الخطر فينبغي على المؤمن له إعلام المؤمن بتلك الظروف ومن جهة أخرى قد يقع الخطر المؤمن منه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه، فيلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر. وهذا ما سنحاول الوقوف عليه ضمن الفقرتين التاليتين:.

### الفقرة الأولى: الالتزام بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر

يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكل ما يُستجد من ظروف اثناء سريان عقد التأمين والتي يكون من شأنها تفاقم الخطر، ويُقصد بتفاقم الخطر ((زيادة احتمالات حدوثه او زيادة درجة جسامته))<sup>(٨٧)</sup>. يُستشف من هذا التعريف أنّ الظروف التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها هي ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام عقد التأمين، من شأنها زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر عن النسبة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد، او زيادة قيمة نتائج تحققه عن قيمتها المتوقعة عند إبرام العقد، ويترتب على ازدياد فرص تحقق الخطر او تفاقم الخسائر الناتجة عن تحققه أن يُصبح التزام المؤمن بالضمان أشد وطأة عما كان عليه وقت إبرام العقد، بحيث إنّ المؤمن ما كان ليتعاقد لو توقع الظروف المُستجدة وقت إبرام العقد، او كان قد أبرمه في مقابل قسط اكبر<sup>(٨٨)</sup>. وتسري ذات الشروط التي يجب توافرها في البيانات التي يلزم المؤمن له بالإدلاء بها - والتي سبق ذكرها عند البحث في (التزام المؤمن بالإعلام عند التعاقد) ومن ثم ينبغي أن تكون الظروف المُستجدة معلومة للمؤمن له فضلاً عن ضرورة أن تكون تلك الظروف مؤثرة في الخطر سواء من حيث زيادة احتمال تحققه او زيادة جسامته، ومن أمثلة الظروف التي تزيد احتمال تحقق الخطر: ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة والذي من شأنه أن يسهل حصول السرقة، او وضع مواد سريعة الاشتعال الى جوار العقار المؤمن عليه ضد الحريق من قبل المؤمن له<sup>(٨٩)</sup>، ومن أمثلة الظروف التي تزيد من درجة جسامته الخطر، تنازل المؤمن له من خطر الإصابة عن حقه في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الخاطئ الخطر المؤمن منه<sup>(٩٠)</sup>.

وقد عالجت غالبية التشريعات (كالتشريع الفرنسي واللبناني والعراقي والكويتي فضلاً عن مشروع القانون المدني المصري) هذا الالتزام بالتنظيم غير إنها اختلفت فيما بينها في العديد من المسائل القانونية التالية.

### النبة الأولى: من حيث تحديد الظروف التي ينبغي الاعلام عنها

تذهب غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين الى الزام المؤمن له بضرورة اعلام المؤمن بكل ما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة المخاطر المؤمن منها<sup>(٩١)</sup>، ولا يشذ عن ذلك الا المشرع الفرنسي الذي الزم المؤمن له في المادة (4-112.L) من قانون التأمين الفرنسي بالإعلام عن تفاقم الخطر في نطاق الظروف المحددة في وثيقة التأمين؛ على اعتبار أنّ المؤمن يُعد خبيراً في شؤون التأمين وهو أقدر من غيره على تحديد الظروف التي يمكن أن تؤدي الى تفاقم الخطر ومن ثم الى الاخلال بالتوازن



العقدي القائم بينه وبين المؤمن له، فألزم المؤمن بأن يقود المؤمن له في هذا الشأن وأن يُبصره بمكان التقاقم، بحيث يلفت انتباهه الى ذلك<sup>(٩٢)</sup>.

### النبذة الثانية: من حيث التمييز بين فعل المؤمن له وغيره

اختلفت التشريعات فيما بينها حول مسألة مدى ضرورة (التمييز بين تقاقم الخطر بفعل المؤمن له والتقاقم بفعل الغير)، وتمخض عن هذا الاختلاف ظهور اتجاهين مختلفين:

**الاتجاه الاول** يذهب الى ضرورة التمييز بين تقاقم الخطر الراجع الى فعل المؤمن له والتقاقم غير الراجع الى فعله، وتمثل هذا الاتجاه بالتشريع الفرنسي والليبي والكويتي<sup>(٩٣)</sup>، وتظهر آثار التمييز من حيث الوقت الذي يتم فيه الاعلام، فإن كان تقاقم الخطر يرجع الى فعل المؤمن له، وجب عليه اعلام المؤمن بذلك الفعل قبل القيام به، غير ان ذلك الالتزام لا يعني وجوب استئذان المؤمن للقيام بالفعل وإنما يقتصر فقط على اعلامه قبل القيام به، الا اذا اتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين<sup>(٩٤)</sup>.

اما اذا كان تقاقم الخطر لظروف استجدت اثناء سريان عقد التأمين ودون أن يكون للمؤمن له دخلاً فيها، كأن تكون بفعل الغير او بفعل الطبيعة فيجب على المؤمن له أن يبادر الى اعلام المؤمن بها خلال الفترة المحددة قانوناً، وهي مدة (ثمانية أيام من تاريخ علمه بتقاقم الخطر) في التشريعين الفرنسي والليبي<sup>(٩٥)</sup>، او (بمجرد علمه بها) وفقاً للتشريع الكويتي<sup>(٩٦)</sup>.

**الاتجاه الثاني** يذهب الى عدم التمييز بين تقاقم الخطر الراجع الى فعل المؤمن له او فعل الغير، وتمثل هذا الاتجاه بالتشريع العراقي، اذ نصت المادة (٩٨٦) من القانون المدني على أن ((يلتزم المؤمن له بما يأتي.....ج- أن يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر))؛ ويؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده الوقت الذي يجب أن يتم فيه الاعلام، الامر الذي يدعونا الى الاعتقاد بضرورة الرجوع الى وثيقة التأمين فإن حُد فيها وقتاً معيناً ينبغي أن يتم خلاله الاعلام وجب على المؤمن له التقيد به والا فعليه أن يقوم بالاعلام خلال فترة معقولة تتناسب مع طبيعة الظروف المستجدة واسبابها.

### النبذة الثالثة: من حيث الشكل الذي ينبغي أن يتم فيه الاعلام

اختلفت التشريعات في تحديد الشكل الذي يتم فيه الاعلام، ففي قانون التأمين الفرنسي نجد ان المادة (L.113-4) قد تطلبت أن يتم الاعلام **بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول**، ولا شك بأن هذه الكيفية تقدم للمؤمن له وسيلة لإثبات قيامه بتنفيذ التزامه، كما تجنبه مخاطر أي خلاف قد يثور حول استلام المؤمن للاعلام<sup>(٩٧)</sup>.

كما استلزمت المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود الليباني أن يتم الاعلام **بكتاب مضمون**، فيما لم يحدد التشريع في مصر والعراق والكويت شكلاً معيناً للاعلام، ومن ثم يمكن أن يتم الاعلام بأي شكل يتحقق من خلاله الغرض من ذلك الاعلام<sup>(٩٨)</sup>.



### الفقرة الثانية: الالتزام بإعلام المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بوقوعه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه، فإن المؤمن له يلتزم بإعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر، لكي يتسنى للأخير التحقق مما إذا كان الخطر الذي وقع هو ذاته الخطر المؤمن منه أم لا، فضلاً عن تمكينه من اتخاذ الإجراءات التي تساعد على الحد من آثار الضرر الناجم عن وقوع الخطر والبحث عن الشخص المسؤول عن وقوعه لإمكان الرجوع عليه<sup>(٩٩)</sup>.

ويتمثل هذا الالتزام بضرورة الادلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر كأسبابه وظروفه والنتائج المترتبة على وقوعه، وقد يمتد هذا الالتزام ليشمل التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن له؛ فقد تتضمن وثيقة التأمين الزام المؤمن له بتقديم تقرير مفصل عن مجمل الأضرار التي أصابت الشيء المؤمن عليه، أو ضرورة بذل المؤمن له جهوداً معينة من شأنها إيقاف امتداد الخطر، أو الالتزام بضرورة إبلاغ السلطات المختصة بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه<sup>(١٠٠)</sup>.

وقد عالج المشرع اللبناني هذا الالتزام من خلال نص المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها<sup>(١٠١)</sup> "يجب على المضمون... رابعاً: أن يُعلم الضامن بكل طارئ يؤدي الى القاء التبعة عليه، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به"، يتضح من خلال هذا النص إن المشرع اللبناني قد الزم المؤمن له بضرورة اعلام المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به، الا انه لم يحدد شكلاً خاصاً للإعلام، مما يجعل تحديد شكل الاعلام بحسب ما يرد في وثيقة التأمين، فقد يتم كتابة او عن طريق اخطار شفوي مباشر او عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات قيامه بإعلام المؤمن بتحقيق الخطر<sup>(١٠١)</sup>.

فيما أغفل المشرعان المصري والعراقي إيجاد نص قانوني ينظم التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، ولكن غالباً ما تنظم الشروط العامة في وثائق التأمين هذا الالتزام ومدته<sup>(١٠٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### جزاء اخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام

لقد أوردت غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين نصوصاً قانونية تنظم الجزاء المترتب في حالة اخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام<sup>(١٠٣)</sup>، بيد أن تلك التشريعات قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديد الجزاء والمعيار الذي يفرض على أساسه، وظهر في هذا الصدد اتجاهان:

**الاتجاه الاول:** لم يفرق بين (حُسن نية المؤمن له او سوء نيته) في ترتيب الجزاء، وتمثل هذا الاتجاه بكل من: **أولاً: التشريع الكويتي**، اذ نصت المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي على انه ((١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، اذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يُغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. ٢- فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه، الا اذا قبل هذا الاخير



\*\*\*\*\*

زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على ابطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- اما اذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الاقساط التي أدبت فعلاً الى معدل الاقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح).

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني في مقام تعليقها على هذه المادة أن ((المشروع في هذه الاحكام قد خالف نصوص المشروع السابق التي كانت تفرق في ذلك بين حالة المؤمن له سيء النية وحالة المؤمن له حسن النية، فتجعل العقد باطلاً في الحالة الاولى وقابلاً للإبطال في الحالة الثانية))<sup>(١٠٤)</sup>.

ثانياً: كما أخذت غالبية التشريعات (حتى التي تفرق بين حسن نية المؤمن وسوءها) بقاعدة خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة، اذ جعلت بالأصل إن الخطأ في (سن الشخص المؤمن على حياته) لا يؤدي الى بطلان عقد التأمين سواء أكان تقديم ذلك البيان الخاطئ بحسن نية ام بسوء نية، بيد ان تلك التشريعات وضعت استثناء على هذا المبدأ عندما يكون عمر المؤمن له الحقيقي متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه التأمين، فلو كان العمر المقرر في تلك التعريفه هو (٦٠ سنة) وكان عمر المضمون (٦١ سنة) ولكنه أدلى بأن عمره هو (٦٠ سنة أو أقل)، ففي هذه الحالة يكون التأمين باطلاً، وبصرف النظر عما اذا كان المؤمن له حسن نية او سيء النية<sup>(١٠٥)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ميّز بين حالتي (حسن نية المؤمن له وسوء نيته)، وقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين، كالتشريع الفرنسي والليبناني والعراقي، وسنعول على هذا الاتجاه الاخير في تحديد الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام كونه يقوم على أساس سليم ويمثل الاتجاه المعتمد في العديد من التشريعات؛ لذا سنتناول أولاً جزاء اخلال المؤمن له بالتزام بالإعلام بسوء نية وذلك في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق الى تحديد الجزاء في حالة ما اذا كان ذلك الاخلال بحسن نية في (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول: الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

تنص المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود الليبناني، والمقابلة للمادة (L.113-8) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (١٠٦٧) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري<sup>(١٠٦)</sup>، على انه ((يجوز، بقطع النظر عن اسباب الابطال العادية، أن يُبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون او تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً اذا كان هذا التكتّم او الكذب من شأنهما أن يغيّر موضوع الخطر او يُخفّاه في نظر الضامن واذا وقع الطارئ فان حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعياً. وإن كان الخطر الذي كتّمه المضمون او قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه. اما الاقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له استيفاء جميع الاقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر)).

يتضح من خلال النصوص السابقة أن الجزاء المقرر في حالة المؤمن له سيء النية هو بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، كما يكون للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي استحققت ولم تُدفع، وتُستحق الاقساط الاخيرة للمؤمن على سبيل التعويض، ويسري هذا الحكم على الاخلال بالإعلام عند التعاقد و اثناء سريان العقد.

ويُشترط لتطبيق هذا الجزاء ضرورة توافر عنصرين أحدهما مادي ويتمثل في حدوث كتمان او كذب لبيان جوهري يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بتغيير طبيعته او التقليل من



\*\*\*\*\*

أهميته بصورة لو علمها المؤمن لما قبل التأمين أو لاشتراط شروطاً أخرى لقبوله، ويترك لقاضي الموضوع السلطة في تقدير مدى أهمية البيان وفقاً لظروف كل حالة وملاساتها<sup>(١٠٧)</sup>.

أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي (نفسى) يتمثل في اقتران الكتمان والكذب بسوء نية المؤمن له، ومعنى ذلك أن تتوافر لدى الأخير نية الغش وخداع المؤمن من خلال تعمد الكذب أو الكتمان بقصد تضليل المؤمن، ولما كان الاصل افتراض حسن النية، سواء بالإدلاء بالبيان الكاذب ام بكتمانها، فإنه يقع على المؤمن اثبات سوء نية المؤمن له، ويستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

ومتى ما توافرت الشروط السابقة جاز للمؤمن المطالبة ببطلان عقد التأمين، سواء تحقق الخطر المؤمن منه ام لم يتحقق، بل حتى لو لم يكن للبيان الكاذب او المكتوم أي تأثير في وقوع الخطر المؤمن منه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه<sup>(١٠٨)</sup> (إذا ثبت إن المضمون تعمد الكذب أو الكتمان في تصريحه، وكان من شأن ذلك أن يبدل موضوع الخطر أو يخففه في نظر الضامن، وإن لم يؤثر في وقوع الطارئ فعلياً، جاز للضامن المطالبة بإبطال العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة)<sup>(١٠٨)</sup>.

ويطبق جزاء البطلان سواء تم اكتشاف اخلال المؤمن له قبل تحقق الخطر ام بعد تحققه، وأياً كانت المدة التي مضت على ابرام عقد التأمين او دفع مبلغ التأمين، اذ إن تقادم دعوى البطلان في هذه الحالة لا يبدأ الا من يوم كشف الحقيقة، وهذا ما قضت به المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري<sup>(١٠٩)</sup> بالقول ((١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ. في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه نوى الشأن بوقوعه<sup>(١١٠)</sup>.

ويترتب على البطلان زوال التزام المؤمن بالضمان بأثر رجعي يرتد الى يوم ابرام العقد، بحيث يمكنه استرداد ما دفعه للمؤمن له كتعويض عن حوادث تحققت قبل اكتشاف الاخلال بالالتزام بالإعلام المقترن بسوء نية المؤمن له<sup>(١١٠)</sup>، ولكن ينبغي ملاحظة إن الاثر الرجعي لحكم البطلان يسري فقط على حالة الاخلال بالإعلام عند التعاقد، اما في حالة الاخلال بالإعلام بعد التعاقد (الاعلام عن تفاقم الخطر)، فإن أثر البطلان يسري من وقت علم المؤمن له بالظروف المستجدة للخطر والمشددة له والتي لم يعلم المؤمن بها أو أعلمه على وجه لا يتفق مع الحقيقة، ومن ثم يكون عقد التأمين صحيحاً حتى ذلك الوقت ويلزم المؤمن بدفع التعويض عن الاضرار التي تقع من وقت ابرام عقد التأمين حتى تاريخ اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام عن تفاقم الخطر.

وإذا كان للبطلان وفقاً للقواعد العامة أثر رجعي يزول معه العقد وتنقضي التزامات أطرافه تبعاً لذلك، فإن له (البطلان) خصوصية في عقد التأمين يخرج من خلالها عن تلك القواعد، لذا فقد حاول جانب من الفقه<sup>(١١١)</sup> بأن يكتف جزاء البطلان في عقد التأمين على انه جزاء ذو طبيعة خاصة تقرر بنص خاص كنتيجة



\*\*\*\*\*

مترتبة على التزام خاص من التزامات عقد التأمين، ومن ثم لا يمكن رده الى القواعد العامة، نظراً لما يترتب على ذلك البطلان من زوال ضمان المؤمن بأثر رجعي من جهة واحتفاظه بالأقساط من جهة اخرى اي ان اثر بطلان العقد سيكون من جانب المؤمن فقط وبذلك يخرج عما تقضي به القواعد العامة وهو خروج يُراد به معاقبة المؤمن له سيء النية عقوبة مدنية.

كما إنّ القواعد العامة تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد، وهذا وإن كان ينسجم مع حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد، الا إنّ تلك القواعد عاجزة عن تفسير الحاق نفس الجزاء (البطلان) في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام بتفادم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

الأمر الذي دفع جانب من الفقه<sup>(١١٢)</sup> الى المطالبة بضرورة تطبيق قواعد فسخ العقد لا بطلانه كجزاء يُفرض على اخلال المؤمن له بالتزام بالإعلام، وهو ما أخذت به بالفعل بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي، إذ نصت المادة (٩٨٧) من القانون المدني على انه «١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد اذا تعدد المؤمن له كتمان أمر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. ٢ - وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش...».

ونعتقد إنّ جزاء (الفسخ) أجدر بالتأييد من جزاء (البطلان)، ونقترح لمعالجة الاشكالية التي وقعت بها التشريعات التي أخذت بالبطلان كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزام بالإعلام: أما الاهتداء بالقواعد العامة والتمييز في الحكم بين الاخلال بالإعلام عند التعاقد والاخلال بعد ابرام العقد: فيكون البطلان جزءاً لإخلال المؤمن له بالتزام بالإعلام عند التعاقد تطبيقاً للنظرية العامة لعيوب الرضا استناداً لقاعدتي الغلط او التدليس؛ فيما يكون الفسخ هو الجزاء في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام بتفادم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

أو أن تحذو حذو المشرع العراقي بتقرير الفسخ كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزام بالإعلام، وذلك لان عقد التأمين يرتب جملة من الالتزامات على عاتق المؤمن له ومنها ضرورة تقديم ما يعلم به من بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين وبعد ابرامه، وإنّ أي اخلال بذلك الالتزام يمنح الطرف الآخر (المؤمن) الحق بالمطالبة بفسخ العقد.

مع إمكانية الإبقاء على الحكم الخاص باحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء فسخ عقد التأمين.

### الفرع الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن نية

يُعد المؤمن له حسن النية اذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نيته، أي عند عدم إثبات توافر قصد الغش والاضرار لدى المؤمن له بالرغم من كتمانته أمراً أو تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن يغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن، سواء تم ذلك وقت ابرام عقد التأمين أم في اثناء سريانه، بيد إنّ حسن نية المؤمن له لا تعفيه من الجزاء وانما تخفف ذلك الجزاء قياساً بحالة سوء النية<sup>(١١٣)</sup>.

وقد عالجت المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمقابلة للمادة (L.113-9) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (١٠٦٨) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، هذه الفرضية





\*\*\*\*\*

بالقول ((... على إن كتمان المضمون او تصريحه الكاذب لا يؤديان الى بطلان عقد الضمان اذا لم يقيم البرهان على سوء نية المضمون.

اذا ظهر الكتمان او الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الانذار الذي يرسله الى الشخص المضمون بكتاب مضمون، الا اذا رضي الضامن بأن يُبقي العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون.

وإذا لم يظهر الكتمان او الكذب الا بعد وقوع الطارئ فيُخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دُفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب أن تُدفع فيما لو كانت المخاطر قد أُعلنت على وجه صحيح تام)).

والملاحظ على هذه النصوص تمييزها من حيث الجزاء بين فرضين هما: فرض اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر، وفرض اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر؛ وهو الاتجاه الذي خالفته بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي الذي لم يميز بين هذين الفرضين، بل أورد حكماً عاماً يسري عليهما معاً<sup>(١٤)</sup>. ونسلط الضوء على هاتين الفرضيتان على النحو الآتي:.

### الفقرة الاولى: اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر

يجوز للمؤمن، في حالة اكتشافه حقيقة البيانات التي سكت عنها المؤمن له او قدم عنها بيانات غير صحيحة، قبل وقوع الخطر المؤمن منه، الابقاء على عقد التأمين مع زيادة القسط بما يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه او إنهاء ذلك العقد، وقد جعل كل من المشرعين الفرنسي والليبناني الخيار مطلقاً للمؤمن بين الابقاء على عقد التأمين او انهاءه، ولكن ينبغي على المؤمن في الحالتين أن يعرض الأمر على المؤمن له، و يختلف دور الاخير بحسب الخيار الذي تبناه المؤمن: فإن أراد الابقاء على العقد مع زيادة القسط فينبغي في هذه الحالة الحصول على موافقة المؤمن له على تعديل عقد التأمين بزيادة القسط المُتفق عليه في ذلك العقد، ويسري هذا التعديل من وقت الاتفاق عليه<sup>(١٥)</sup>؛ اما اذا أختار المؤمن خيار انتهاء عقد التأمين فهنا ينعدم دور المؤمن له، بحيث لا يُجديه نفعاً التمسك باستعداده لزيادة قسط التأمين لمنع المؤمن من استعمال خيار انتهاء العقد.

مع ملاحظة إن عقد التأمين لا ينتهي بمجرد قيام المؤمن بإبلاغ المؤمن له برغبته في انتهاء العقد، نتيجة للإخلال بواجب الاعلام، بل لا بد من مضي المدة التي حددها المشرع (والمتمثلة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الانذار المُرسَل الى المؤمن له حسب المادة 9-113 L من قانون التأمين الفرنسي، والمادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود الليبناني)، بمعنى إن عقد التأمين يبقى مستمراً قبل مضي تلك المدة بحيث لا يمكن للمؤمن التحلل من الالتزام بدفع مبلغ التأمين اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه خلالها، اما بعد مضي تلك المدة فإن العقد ينتهي، غير أنه لا يكون لذلك الانهاء أثر رجعي، بحيث إن التزام المؤمن بالضمان يتوقف فقط من وقت الانهاء وفي المقابل فإن الاقساط المقابلة للفترة اللاحقة على انتهاء العقد لا تُستحق للمؤمن واذا كان قد سبق أن استوفاه فيجب عليه أن يردّها للمؤمن له<sup>(١٦)</sup>.

جدير بالذكر أن المشرعين الفرنسي والليبناني قد استخدموا مصطلح (فسخ العقد) كخيار للمؤمن في انتهاء عقد التأمين في حالة اكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر، دون تمييز بين انواع الالتزام بالإعلام



\*\*\*\*\*

التي تم الاخلال بها، وكان الاجدر بهما - بحسب رأي بعض الفقهاء-<sup>(١١٧)</sup> التمييز بحسب الالتزام الذي أخل به المؤمن له: فإن تعلق الأمر بالإعلام عند إبرام عقد التأمين فإن الإنهاء يكون بطلب إبطال العقد (وليس فسخه)، أما إذا كان الاخلال يتصل بالالتزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر فإن الإنهاء يكون بفسخ العقد<sup>(١١٨)</sup>.

### الفقرة الثانية: اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

إذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلقة بالخطر او بتفاقمه الا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فقد مكنته التمسك بإنهاء عقد التأمين، وأصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين (التعويض) واجب الوفاء، الا انه لا يدفع المبلغ كاملاً، وإنما يدفعه مُخفِضاً وفقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، وفقاً للمعادلة الرياضية الآتية:  
التعويض = (الضرر × معدل القسط المدفوع) ÷ معدل القسط الواجب دفعه<sup>(١١٩)</sup>.

وهكذا يتم تخفيض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً يتناسب مع مقدار الزيادة في معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمقابلة للمادة (L.113-9) من قانون التأمين الفرنسي بالقول ((... وإذا لم يظهر الكتمان او الكذب الا بعد وقوع الطارئ فيُخفّض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دُفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب أن تُدفع فيما لو كانت المخاطر قد أُعلنت على وجه صحيح تام)).

وتكمن الغاية من إجراء قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التعويض على هذا الوجه، في محاولة إعادة التوازن الفني في عقد التأمين بين احتمالي الكسب والخسارة التي يتعرض لها اطراف العقد، الا إنّ أعمال هذه القاعدة قد يصاحبها العديد من الاشكاليات في بعض الاحيان، فاذا كان الاصل إمكانية أعمال تلك القاعدة وخاصة في حالة ما اذا كان أثر الكتمان او الكذب يظهر في تحديد قيمة القسط لأجل اعادة التوازن بين التزامات طرفي عقد التأمين بمجرد تعديل معدل الأقساط بحسب تعريفه التأمين، ثم إجراء التخفيض النسبي على مبلغ التأمين بقدر الفرق بين معدل القسط والواجب الدفع والقسط المدفوع<sup>(١٢٠)</sup>.

بيد إنّ الأمر ليس كذلك فيما اذا أنصب أثر الكذب أو الكتمان على موضوع الخطر والذي من شأنه التأثير على قبول المؤمن في إبرام عقد التأمين من عدمه، بحيث ما كان المؤمن ليقبل التأمين لو علم بالحقيقة، اذ إنّ مجرد تخفيض مبلغ التعويض مع استمرار العقد لا يُعيد التوازن الى العقد المُلزم للجانبين، لان المؤمن ما كان ليبرم عقد التأمين أصلاً لو علم بحقيقة الأمر، بمعنى إنّ رضاء المؤمن بات معيياً، وإنّ مجرد تخفيض مبلغ التأمين لا يُعيد التوازن المفقود، ولا يُصحح ما أصاب الإرادة من غلط، ومن ثم فان العدالة تقتضي منح المؤمن حق إنهاء العقد وعدم الاستمرار في عقد ما كان ليبرمه لو علم بحقيقة الخطر المؤمن ضده<sup>(١٢١)</sup>.



## الخاتمة :-

إذا كان الالتزام بالإعلام مقرر من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، إلا إنَّ المشرع قد خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين، إذ جعل من الالتزام بالإعلام التزاماً متبادلاً يقع على عاتق كل من المؤمن (المحترف) والمؤمن له (المستهلك) على حد سواء.

وبغية الوقوف على خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد التأمين فقد كان من المناسب تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين: أنفرد الأول لمبحث التزام المؤمن بالإعلام، فيما خُصص المبحث الثاني لدراسة التزام المؤمن له بالإعلام.

### ويمكننا في ختام هذه الدراسة إجمال أهم نقاطها بما يلي:

١- يلزم المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه والتي من شأنها مساعدة الأخير في تحديد أوصاف محل العقد، وبيان التزامات كل من طرفيه والضمانات التي يوفرها لهم لكي يكون المؤمن له على علم تام بطبيعة العملية التي يقدم عليها، بصرف النظر عما إذا كانت القوانين، التي نظمت عقد التأمين، قد نصت صراحة على الزام المؤمن بالإعلام أم لم تنص على ذلك.

٢- يختلف الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام بحسب موقف التشريعات الخاصة بتنظيم عقد التأمين من مسألة إيراد أو عدم إيراد نصوص قانونية تلزم المؤمن بالإعلام، فتارة يكون النص القانوني الصريح في تلك التشريعات هو الأساس لذلك الالتزام، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والمغرب، فيما تشكل المبادئ القانونية المعروفة في القواعد العامة كمبدأي (حسن النية وصحة التراضي) أساساً له في إغفال النص على الزام المؤمن بالإعلام في تلك التشريعات.

٣- يُعد عقد التأمين من عقود الاستهلاك كونه يتم بين محترف ينصب عمله أساساً على مهنة التأمين (المؤمن)، وبين مستهلك لخدمة التأمين لأغراض شخصية أو عائلية (المؤمن له)، لذا يمكن الاستعانة بالنصوص القانونية الواردة في عقود الاستهلاك والخاصة بالإعلام لإلزام المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد التأمين، سيما إنَّ نظرية العقد الاستهلاكي أصبحت بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك.

٤- لقد أحسن المشرعان الفرنسي والمغربي صنْعاً بإيرادهما نصوصاً قانونية خاصة تلزم المؤمن بتقديم نشرة إعلامية عن تعريفه التأمين والتزامات طرفي العقد وضماناتهما، فضلاً عن إلزامه بتسليم نسخة من مشروع عقد التأمين ومستنداته الملحقة به أو مذكرة إعلام حول العقد، ويجدر ببقية التشريعات، خاصة العربية منها، أن تحذو حذو المشرعين الفرنسي والمغربي بإيراد مثل تلك النصوص من أجل تنوير إرادة المؤمن له بحقيقة ومضمون عقد التأمين ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه منه.

٥- لقد أغفلت غالبية التشريعات، التي نظمت عقد التأمين، إيراد نصوص قانونية تُحدد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام، ولم يرد في تلك التشريعات سوى النص على (بطلان الشروط الخاصة بالسقوط أو البطلان إن لم تكن مطبوعة بشكل بارز في وثيقة التأمين)؛ وقد لاحظنا عدم كفاية ذلك النص لتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب الإعلام، كونها تمثل نصوصاً خاصة بحالة ما إذا أدرج المؤمن شرطاً متعلقاً بالسقوط أو البطلان، ومن ثم لا يمكن تعميم ذلك الحكم على غيرها من الحالات، مما يُبقي الحاجة قائمة الى إيراد نصوص قانونية ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين تحدد جزاء إخلال المؤمن بالإعلام، مثلما فعلت تلك التشريعات بخصوص التزام المؤمن له بالإعلام.

٥- تبين لنا خلو قوانين حماية المستهلك، هي الأخرى، من النص صراحة على أي جزاء خاص يوقع في حالة إخلال المهني لالتزامه بإعلام المستهلك، الأمر الذي يدعو الى ضرورة الرجوع الى القواعد العامة،



\*\*\*\*\*

وبالتحديد تلك المنظمة لعيوب الارادة والتي يمكن من خلالها إبطال العقد على اساس الغلط او التدليس متى ما توافرت شروطهما إضافة الى منح المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام.

٦- يُلزم المؤمن له بالإدلاء بما يعلمه من بيانات يجهلها المؤمن والتي من شأنها التأثير في الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين واثناء سريانه، وقد بدا لنا في هذا الاطار ضرورة مراعاة مصلحة المؤمن له، وذلك من خلال الزامه بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها (علماً فعلياً)، وهذا ما ينسجم مع اتجاه غالبية التشريعات، وبالمقابل فهو لا يُلزم بالإدلاء بالبيانات التي يعلمها المؤمن أو كان ينبغي عليه العلم بها (العلم المفترض)، مع الاكتفاء بعلم أي شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له لإعفاء الأخير من الادلاء بالبيانات المتعلقة بظروف الخطر المؤمن منه، مع إمكانية الاعتداد بمجرد علم الوسيط متى ما كان وكياً مفوضاً بالتعاقد نيابة عن المؤمن.

٧- لقد قررت بعض التشريعات، ومنها التشريع الفرنسي واللبناني، بطلان عقد التأمين في حالة اخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام مع ثبوت سوء نية الأخير، ودون تمييز بين حالتي الاخلال بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد وبعده (الاعلام بتفاقم الخطر)؛ الأمر الذي يشكل انتهاكاً لأحكام البطلان المقررة في القواعد العامة، والتي تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد؛ وحلاً لتلك الإشكالية فقد اقترحنا على تلك التشريعات **أما** الاهتداء بالقواعد العامة والتمييز في الحكم بين الاخلال بالإعلام عند التعاقد والاخلال بعد ابرام العقد: فيكون **البطلان** جزءاً لإخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام عند التعاقد تطبيقاً للنظرية العامة لعيوب الرضا استناداً لقاعدتي الغلط او التدليس؛ فيما يكون **الفسخ** هو الجزء في حالة اخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام بتفاقم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

أو أن تحذو حذو المشرع العراقي بتقرير **الفسخ** كجزء لإخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلام، كون إن عقد التأمين يرتب جملة من الالتزامات على عاتق المؤمن له ومنها ضرورة تقديم ما يعلم به من بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين وبعد ابرامه، وإن أي اخلال بذلك الالتزام يمنح الطرف الآخر (المؤمن) الحق بالمطالبة بفسخ العقد.

مع إمكانية الإبقاء على الحكم الخاص باحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط **المستحقة** على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء فسخ عقد التأمين.

٨- لاحظنا استخدام المشرعين الفرنسي واللبناني مصطلح (**فسخ العقد**) كخيار مقرر للمؤمن لإنهاء عقد التأمين، في حالة إخلال المؤمن له بحسن نية بالالتزام بالإعلام واكتشاف حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر المؤمن منه، دون التمييز بين أنواع الالتزام بالإعلام التي تم الإخلال بها، وكان الاولى بهما استخدام مصطلح (**بطلان العقد**) في حالة ما اذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به متعلقاً بالإعلام عند ابرام العقد بدلاً من مصطلح (**فسخ العقد**)، مع الإبقاء على المصطلح المستخدم في حالة ما اذا كان الاخلال متعلق بالالتزام المؤمن له بإعلام المؤمن بتفاقم الخطر (الاعلام بعد التعاقد).

٩- يفتقر التشريع المصري لوجود نصوص قانونية تحكم التزام المؤمن له بالإعلام وتحدد الجزاء المترتب عند اخلال الاخير بذلك الالتزام، سيما إن مثل تلك النصوص كانت موجودة بالفعل في مشروع النقتين المدني قبل حذفها من قبل مجلس الشيوخ؛ لذا نقترح على المشرع المصري إيراد مثل تلك النصوص اسوة ببقية التشريعات المقارنة التي نظمت عقد التأمين.



\*\*\*\*\*

## الهوامش :

١. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٧٩؛ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٨١.
٢. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٦.
٣. Alain Benabent ,Droit civil,Les Contrats Speciaux – Civils Et Commerciaux
٤. ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٣٩.
٥. سيتم تفصيل ذلك ضمن المبحث الاول من هذا البحث.
٦. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض...، المرجع السابق، ص ١٠٣؛ طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، بدون سنة طبع، ص ٥٤. علماً بأن هناك جانب من الفقه من يذهب الى خلاف ذلك من خلال التمييز بين كل من الالتزام بالإعلام والتحذير والنصح؛ انظر في هذا الرأي: السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام...، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٨؛ حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٦؛ عبدالمنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦٨؛ Jacques Ghestin ,Traite de Droit Civil, ترجمة منصور القاضي، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٥١.
٧. للتفصيل انظر: محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض...، المرجع السابق، ١٠٣-١١٩.
٨. نقلاً عن محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ملحق العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٧٨-٨٠.
٩. طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص ٥٦.
١٠. ( تجدر الإشارة الى انّ هناك مبادئ اخرى يمكن الاعتماد عليها لتأسيس التزام المؤمن بالإعلام ك (ضمان العيوب الخفية) و (الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين)، الا اننا لن نتطرق اليها كونها اقل اهمية من المبادئ التي سنقتصر على تناولها بما يتسع له المقام.
١١. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.
١٢. نوري حمد خاطر وعدنان ابراهيم سرحان، الاساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الحادية والثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٥٩؛ انظر كذلك عبدالمنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣.
١٣. تقابلها المواد: (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي؛ (١٥٠) من القانون المدني العراقي.





\*\*\*\*\*

١٤. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض...، المرجع السابق، ص ٩٥.
- a. Alain Benabent, Droit civil Les obligations, ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١٦.
١٥. حكم القاضي التجاري المنفرد في بيروت رقم ٢١ اساس ٣٤٥٠ / ٩٧، بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧، نقلاً عن مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ١٨١- ١٨٢، هامش رقم ٢.
١٦. انظر: عبدالمنعم البدر اوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣، ص ١٢٠؛ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٨٩؛ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٩٩.
- a. Jacques Ghestin ,op.cit.,p.683.
١٧. لقد أوردت غالبية قوانين حماية المستهلك في الدول المختلفة تعريفاً للمستهلك: فقد عرفته المادة (٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشتري خدمة او سلعة او يستأجرها او يستعملها او يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني)؛ فيما عرفته المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري بأنه (كل شخص تُقدم إليه احد المُنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا
١٨. (الخصوص)؛ كما عرفته الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها). ولا يشذ عن ذلك الا المشرع الفرنسي الذي لم يورد تعريفاً للمستهلك في قانون الاستهلاك، الامر الذي يستلزم اللجوء الى أحكام القضاء والنصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، ويلاحظ في هذا الصدد إن القضاء الفرنسي قد تذبذب في إعطاء مفهوماً للمستهلك بين توسيع هذا المفهوم ليشمل (كل شخص يتعاقد بقصد استهلاك مال او استعمال خدمة)، بحيث يُعد مُستهلكاً وفقاً لهذا الرأي حتى المُحترف او المهني الذي يبرم عقداً خارج مجال تخصصه، فيما انبرى اتجاهاً آخر يُضيق من هذا المفهوم ليقصره على (كل شخص يتعاقد من أجل اشباع حاجاته الشخصية والعائلية)، مُستبعداً في ذلك مفهوم المهني وإن كان يتعاقد خارج نطاق اختصاصه.
١٩. انظر في تفصيل ذلك: محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد (قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤-٢٥؛ انظر كذلك حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص ١٠- ١٣.
٢٠. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩٩.
٢١. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص ٣٢.
٢٢. Alain Benabent, op.cit.,p.144.
٢٣. انظر: محمد حسام محمود لطف، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض - دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٩.
٢٤. عبدالمنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص ٣٧٢؛ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ٦٣.
٢٥. حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣؛ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ١٨٢.
٢٦. نقلاً عن محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص ٥٣.





\*\*\*\*\*

٢٧. انظر: احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ١٠٦؛ د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ١١٦؛ د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٩٩.
٢٨. نقلاً عن محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ٨٢-٨٣.
٢٩. انظر: مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص ٩٨؛ محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، مكتبة الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥؛ حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص ١٠.
٣٠. انظر نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٧، نقلاً عن سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥.
٣١. نقلاً عن Jacques Ghestin, op.cit., p.677.
٣٢. نقلاً عن مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠.
٣٣. نقلاً عن Jacques Ghestin, op.cit., p.678.
٣٤. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص ٩٩.
٣٥. منشور على موقع وزارة العدل، المملكة المغربية، [http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/legislation\\_.aspx?ty=2&id\\_1=67](http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/legislation_.aspx?ty=2&id_1=67)
٣٦. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ١٠٥.
٣٧. تنص المادة (٩٦٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه ((... وهذه الاحكام لا تمنع ان يكون الضامن مُلزماً تجاه المضمون، حتى قبل تسليم لائحة الشروط او الذيل الاضافي، اذا أثبت المضمون ان الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية))، انظر كذلك المواد: (٢/ ٧٧٩) من القانون المدني الكويتي،
٣٨. ( تجدر الاشارة الى ان بعض التشريعات ومنها القانون المدني الكويتي ومدونة التأمين المغربية قد اعتبرت عقد التأمين عقداً شكلياً من حيث الاصل اذ تنص المادة (٧٧٩) منه على ان عقد التأمين لا يتم الا اذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليمها للمؤمن له. للتفصيل انظر: احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٥٩؛ فيما تنص المادة (١٢) من مدونة التأمين المغربية على انه ((يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة. يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف)).
٣٩. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ٧٧-٧٨.
٤٠. تنص المادة (٩٦٤) من قانون الموجبات والعقود، والمقابلة للمادة (١٢) من مدونة التأمين المغربية، على انه (يؤرخ عقد الضمان في يوم ابرامه ويبين فيه: ١- الشيء المضمون. ٢- اسما الضامن والمضمون ومحل اقامتهما. ٣- نوع
٤١. الاخطار المضمونة. ٤- تاريخ ابتداء الاخطار وتاريخ انتهائه. ٥- القيمة المضمونة. ٦- القسط او بدل الضمان. ٧- خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام التنازع اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك...).
٤٢. انظر المواد: (٣/٧٥٠) من القانون المدني المصري؛ (٣/٩٨٥) من القانون المدني العراقي.
٤٣. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٥، نقلاً عن محمد شتا ابو سعد، التقنين المدني، نصوص القانون المدني معلقاً بمذكرته الايضاحية واعماله التحضيرية وارااء فقهاء الشرح، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٣٤٩.
٤٤. نقلاً عن مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص...، المرجع السابق، ص ١٠٠ هامش رقم ٢.



- ٤٥ . محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص ٤٢.
- ٤٦ . نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٦.
- ٤٧ . Jacques Ghestin ,op.cit.,p.693.
- ٤٨ . ( انظر المواد: (١٢٠) مدني مصري؛ (١١٩) مدني عراقي.
- ٤٩ . انظر المادة (٢٠٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- ٥٠ . للتفصيل انظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٣٣-٢٥٣؛ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٣٤٧-٣٦٦.
- ٥١ . د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
- ٥٢ . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، المرجع السابق، ص ٣٤٢.
- ٥٣ . انظر المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي.
- ٥٤ . على خلاف القانون المدني المصري الذي نص صراحة في المادة (١٢٥) على انه ((ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة، إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة)).
- ٥٥ . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٩.
- ٥٦ . نقلاً عن السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١١٦؛ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص ٣٨٥.
- ٥٧ . حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٣٤.
- ٥٨ . محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد...، المرجع السابق، ص ٤٢؛ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٣٤؛ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص ٣٨٥؛ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١١٦.
- ٥٩ . حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٣٥.
- ٦٠ . للتفصيل أنظر: عمر السيد مؤمن، التعزير والغبن كعيبين في الرضاء في قانون المعاملات المدنية الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والفقهاء الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٦-١٠٧.
- ٦١ . نقلاً عن Jacques Ghestin ,op.cit.,p.673.
- ٦٢ . تقابلها المادة (١٠٦٦) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، الا ان هذه المادة قد حُذفت في لجنة العدل بمجلس الشيوخ؛ للتفصيل انظر: مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين (عقد الضمان) - دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٧٣.
- ٦٣ . محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة: البيع - التأمين - الايجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٠٦.
- ٦٤ . جلال محمد ابراهيم، التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٥٢؛ محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف،



- الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤٦، هامش رقم ١؛ سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص ١٧٠؛  
عبدالمنعم موسى ابراهيم، حسن النية...، المرجع السابق، ص ٢٠٥.  
٦٥. نقلاً عن محمد شرعان، مصدر سابق، ص ٤٦، هامش رقم ١.  
٦٦. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني،  
الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٢٥٠؛ محمد حسن قاسم، العقود  
المسماة...، المرجع السابق، ص ٦٠٧.  
٦٧. تمييز مدني، قرار رقم ٢٠٠٣/٣٣، بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٣، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة  
التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص  
٢٧٧-٢٧٨.  
٦٨. نقلاً عن Jacques Ghestin ,op.cit.,p.673.  
٦٩. سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية،  
١٩٩٠، ص ٦٣؛ رمضان ابو السعود، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية،  
الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٥٠؛ انظر كذلك قرار محكمة التمييز اللبنانية / الغرفة المدنية الثانية رقم ٢٠  
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، مجلة العدل، السنة ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١١٣٠ - ١١٣٥.  
٧٠. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٥١.  
٧١. انظر المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني  
الكويتي.  
٧٢. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٥٤، انظر في نفس المعنى: أحمد شرف الدين، المرجع  
السابق، ص ٣٠١ والقرارات المشار اليها.  
٧٣. عبدالرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٥٤؛ محمد حسن قاسم، العقود المسماة...،  
المرجع السابق، ص ٦٠٨.  
٧٤. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٢؛ جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٦٠؛  
محمد شرعان، المرجع السابق، ص ٤٧؛ سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٥٧؛ البشير زهرة، التأمين  
البري، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، ١٩٧٥، ص ٩٦.  
٧٥. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٥٧.  
٧٦. تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٤٨، بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣، المرجع كساندر، ٧-  
٢٠٠٣، ص ١١٥٩. ونفس القرار منشور كذلك في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية  
خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣١٤-٣١٥؛  
أنظر في نفس المعنى:  
٧٧. تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣، بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٧، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء  
٢١٦، ص ٩٣.  
٧٨. نقلاً عن جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٦٣.  
٧٩. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٢٠.  
٨٠. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٢٢.  
٨١. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٥؛ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع  
السابق، ص ١٨٠-١٨١.



- \*\*\*\*\*
٨٢. محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص ٦٠٩.
٨٣. سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٣٣.
٨٤. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٦.
٨٥. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص ١٧٨.
٨٦. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٧؛ سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٣٥.
٨٧. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢ تموز ١٩٨٥ بأنّ (صحة الاعلانات التي يُقدمها المؤمن له تنفيذاً للمادة 3-112.L من قانون التأمين يجب تقديرها تبعاً للأسئلة المطروحة).
٨٨. نقلاً عن Jacques Ghestin ,op.cit.,p.674.
٨٩. سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٣٧.
٩٠. نقلاً عن محمد حسن قاسم، العقود المسماة...، المرجع السابق، ص ٦١٠.
٩١. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ١٨٤.
٩٢. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣١٠.
٩٣. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٧٨؛ محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ١٨٥.
٩٤. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.
٩٥. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦٣٨؛ مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ١٨٤.
٩٦. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٩١.
٩٧. انظر المادة (٧٩٠) مدني كويتي.
٩٨. انظر: مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص ٥٩٤، ٥٧٣.
٩٩. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ١٨٨.
١٠٠. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ٢١٦.
١٠١. باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٧٨.
١٠٢. محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ٢١٨.
١٠٣. باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٧٩؛ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين...، المرجع السابق، ص ٢٠٧.
١٠٤. كقانون التأمين الفرنسي (المواد: L.113-9 ; L.113-8)؛ وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة: ٩٨٢)؛ والقانون المدني العراقي (المادة: ٩٨٧)؛ القانون المدني الكويتي (المادة: ٧٩١). اما بالنسبة للمشرع المصري فقد سبق أن نظم الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام وذلك في المادتين (١٠٦٧ و ١٠٦٨) من المشروع التمهيدي للتقنين الا إنّ هاتين المادتين قد حُذفتا في مجلس الشيوخ؛ للتفصيل أنظر احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٣٥-٣٣٦.
١٠٥. نقلاً عن جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦٢٨.
١٠٦. انظر المواد: (١٠١٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ (٧٦٤) من القانون المدني المصري.
١٠٧. حُذفت هذه المادة في مجلس الشيوخ.
١٠٨. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٨٥.



- ١٠٩ . قرار محكمة التمييز اللبنانية / الغرفة المدنية الثانية رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، مجلة العدل، السنة ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١١٣٠ - ١١٣٥.
- ١١٠ . تقابلها المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي.
- ١١١ . علي مصباح إبراهيم، التزام المضمون بإعلام الضامن في ضمان الحياة، دراسة مقدمة الى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم) والذي أقامته كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٣٤٢.
- ١١٢ . محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص ٦٢٥.
- ١١٣ . محمد حسن قاسم، محاضرات...، المرجع السابق، ص ١٩٨؛ رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٩٥.
- ١١٤ . انظر: احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٦٢؛ محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص ٦٢٦.
- ١١٥ . انظر محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص ٦٢٥.
- ١١٦ . تنص المادة الفقرة الثانية من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي على انه ((وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الاقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما)).
- ١١٧ . احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٦٢؛ محمد حسن قاسم، القانون المدني...، المرجع السابق، ص ٦٢٦.
- ١١٨ . انظر: جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦٥٥.
- ١١٩ . احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٦٤.
- ١٢٠ . انظر: سهير منتصر، المرجع السابق، ص ٩٨-١٠٠.

## قائمة المراجع

### أولاً : الكتب

- احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣.
- السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦.
- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، النهضة العربية، ١٩٩٩.
- جلال محمد ابراهيم، التأمين ( دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي )، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك ( الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك )، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- رمضان ابو السعود، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.



\*\*\*\*\*

- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، بدون سنة طبع.
- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦.
- عبدالمنعم البدر اوي، التأمين ( فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص )، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣.
- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- عبدالمنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- حماية المستهلك – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- محمد حسام محمود لطفى، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد ( قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي )، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- القانون المدني، العقود المسماة : البيع – التأمين – الايجار ( دراسة مقارنة )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- انهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، مكتبة الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
- مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت.
- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٨٧.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- اصول التأمين ( عقد الضمان ) – دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

Jacques Ghestin ,Traite de Droit Civil,-

ترجمة منصور القاضي، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

Alain Benabent ,Droit civil,Les Contrats Speciaux – Civils Et Commerciaux ,-





السنة الخامسة..العدد الثاني..٢٠١٣ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*

ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

**Alain Benabent, Droit civil Les obligations,-**

ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

### ثانياً: المقالات

-علي مصباح إبراهيم، التزام المضمون بإعلام الضامن في ضمان الحياة، دراسة مقدمة الى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم) والذي أقامته كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

- نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم سرحان، الاساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الحادية والثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٧.

- محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ملحق العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.

### ثالثاً: القرارات والاحكام القضائية

- تمييز مدني لبناني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣، بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٧، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٢١٦، ص ٩٣.

- حكم القاضي التجاري المنفرد في بيروت رقم ٢١ اساس ٣٤٥٠ / ٩٧، بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٧، غير منشور، نقلاً عن مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨١ - ١٨٢، هامش رقم ٢.

- تمييز مدني لبناني، قرار رقم ٣٣ / ٢٠٠٣، بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٣، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧-٢٧٨.

- تمييز مدني لبناني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٨ / ٢٠٠٣، بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣، مجلة كساندر، العدد السابع، منشورات ايدريل (idrel)، ٢٠٠٣، ص ١١٥٩. ونفس القرار منشور كذلك في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، المجموعة ٤٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣١٤-٣١٥.

- تمييز مدني لبناني، الغرفة المدنية الثانية رقم ٢٠ بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٧، مجلة العدل، صادرة عن المحامين في بيروت، السنة ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١١٣٠ - ١١٣٥.